وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام

إعداد الطالبين:

- بودلال لخضر
- أوسعد حمزة

تحت إشراف:

د. محمد مهدي لعلام

أعضاء لـــجنــة المنـــــاقشـــــة:

د. عبد الحق مزردي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. محمد مهدي لعلام	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. عبد الرزاق براهمي	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه:28]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات الحمد الله أهل الثناء المتفرد والمتوحد بصفه النجد والجلاء وأزكى الصلوات والتسليم على سيدنا محمد المبعوث بالبشرى، صلاة لا يستطيع لها الحساب عدوا ولا حصرا.

نشكر الله تعالى في الأول وفي الأخير الذي أعاننا في إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ لقبوله تقديمي هذا العمل الذي قمنا به.

كما لا ننسى في الأخير بأن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه أو بكلمة طيبة في أي مكان.

الإهـــــــداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي رحمها الله اللذان سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية والمهنية.

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

إلى رفيقة الدرب، وصديقة الأيام جميعًا بحلوها ومرّها: زوجتي الغالية، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمر كنتي الأول دومًا في مساندتي وتشجيعي أهدي هذا البحث الى ابنائي الاعزاء قرة عيني احبكم.

الإهـــــــداء

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما

إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع، إلى أمي وأبي أهدي هذا البحث، وأشكرهم على ثقتهم دومًا بقدراتي

إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح، أهدي هذا البحث إلى أمي وأبي، الذين أغدقوا على الدعوات والرضا

لى زوجتي الرائعة: أهدي هذا البحث؛ فقد كانت الداعم الأكبر في كلّ شيء، فشكرًا كثيرًا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

الى بناتي الاعزاء قرة عيني

قائمة بأهم المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

م. ق: مجلة قضائية

مـــــقدمـــــة

لقد أصبحت فعالية السياسة العقابية في أي نظام قانوني تقاس بمدى قدرتها على التوفيق بين متطلبات الردع والزجر، من جهة، وبين مقتضيات الإصلاح وإعادة الإدماج، من جهة أخرى. ومع تنامي الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية، خاصة العقوبات قصيرة المدة، باعتبارها تساهم في إفقاد المحكوم عليه توازنه الاجتماعي والنفسي، وتؤثر سلبًا على علاقاته الأسرية والعملية، ظهرت الحاجة إلى اعتماد بدائل عقابية جديدة، تضمن في الآن ذاته عدم الإفلات من العقاب، وتحقق في الوقت ذاته هدف الإصلاح.

وفي هذا السياق، ظهرت عقوبة "العمل للنفع العام" كآلية حديثة تهدف إلى معالجة أوجه القصور المرتبطة بالعقوبات التقليدية، عبر إلزام الجاني بأداء عمل ذي طابع اجتماعي أو بيئي لفائدة المجتمع دون أجر، بدلًا من قضاء مدة في السجن. وتقوم هذه العقوبة على فلسفة مفادها أن العقوبة ليست فقط ردعًا وإنما وسيلة لتقويم السلوك الإجرامي وإعادة تأهيل الجاني داخل بيئته الاجتماعية.

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذه العقوبة ضمن منظومته التشريعية، خاصة في إطار الإصلاحات التي طالت قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، في سعي منه لتحديث آليات العدالة الجنائية وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية التي تعاني من الاكتظاظ وقلة الموارد. غير أن تبني هذه الآلية القانونية يطرح إشكاليات عدّة تتعلق بجوانب قانونية، تنظيمية، وميدانية.

وتنبع أهمية موضوع العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في النظام القانوني الجزائري من كونه يندرج ضمن الجهود المعاصرة لإصلاح السياسة الجنائية، من خلال تجاوز محدودية العقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك قصيرة المدة، التي أثبتت الدراسات أنها غير فعالة في تقويم السلوك الإجرامي بل قد تساهم في تفاقمه. كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يمسّ أحد أكثر القطاعات حساسية، وهو قطاع تنفيذ العقوبات، ويعكس إرادة المشرع الجزائري في البحث عن آليات عقابية أكثر نجاعة وإنسانية ومرونة، تراعي في الوقت نفسه مصلحة المجتمع وكرامة الجاني.

إضافة إلى ذلك، فإن الموضوع يكتسي أهمية عملية نظرًا للضغط الكبير الذي تعرفه المؤسسات العقابية الجزائرية من حيث الاكتظاظ وغياب شروط إعادة الإدماج، مما يجعل من العقوبات البديلة خيارًا استراتيجيًا لتخفيف العبء عنها. كما أن الدراسة تتيح فرصة لفهم الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم هذه العقوبة البديلة، وتشخيص العراقيل التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع، بما يتيح للمشرّع والسلطة التنفيذية تطوير المنظومة العقابية بشكل يستجيب للمعايير الحديثة في العدالة الجنائية.

وانطلاقا من أهمية الموضوع، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرّع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، ومدى فعاليتها ونجاعتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة. وبناءًا عليه، يمكن طرح الإشكالية العامة التالية:

كيف نظم المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس، وما مدى نجاعتها في تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

_ما هو الإطار القانوني والتنظيمي لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري؟

_ما هي شروط تطبيق هذه العقوبة؟

_ما هي الجهات المختصة بتنفيذها والرقابة عليها؟

_ما هي أبرز العراقيل والصعوبات التي تواجه تطبيقها ميدانيًا؟

_ إلى أي مدى تسهم هذه العقوبة في تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية وتحقيق أهداف العدالة الجنائية؟

وفي دراستنا هاته اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي ساعدتنا على انجاز هذا البحث، ومن هاته الدراسات: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة لعبد القادر عدو، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، لبشرى رضا وراضي سعد، ومجموعة من المقالات منها: عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري لمحمد لميعني مجلة المنتدى القانوني.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوردها على النحو التالي:

- التعرف على الأساس القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في النظام القانوني الجزائري.
- تحليل الأحكام القانونية التي تنظّم هذه العقوبة من حيث الشروط والمجالات والإجراءات.
- تسليط الضوء على الإشكالات العملية والتنظيمية المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبة.
- بيان مزايا هذا النوع من العقوبات مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، من حيث الكلفة الاجتماعية والاقتصادية.
- اقتراح جملة من التوصيات الرامية إلى تفعيل هذا النظام العقابي وتجاوز النقائص المرتبطة به.

ومن خلال هذه الأبعاد، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية لعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر، ومدى مساهمتها في تحديث السياسة الجنائية، وملاءمتها مع متطلبات العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

غير أن إنجاز هذا البحث لم يكن خاليا من الصعوبات، خصوصا قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة، وضعف التوثيق الإحصائي الرسمي بشأن عدد الأحكام المنفذة بالعقوبة المذكورة، إلى جانب محدودية الدراسات الميدانية حول مدى تقبل المجتمع والمؤسسات لهذه العقوبة.

وبالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتكمن في:

1. حداثة الموضوع في النظام القانوني الجزائري وقلة الدراسات الأكاديمية التي تناولته بالتفصيل.
2. الاهتمام المتزايد من طرف الفقهاء والباحثين وصنّاع القرار ببدائل الحبس القصير المدة، وخاصة العمل للنفع العام.
3. الرغبة في دراسة هذا النظام البديل من حيث الإطار القانوني، وسُبل تنفيذه، والتحديات التي تواجهه.
4. المساهمة في النقاش القانوني حول فعالية العقوبات البديلة ومكانتها في سياسة التجريم والعقاب.
5. الوقوف على التجارب المقارنة في هذا المجال للاستفادة من الممارسات الفضلى.

وبغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها، فإنه تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يناسب طبيعة الموضوع، وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع، الى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية في التشريعات المختلفة وذلك بمقارنة عقوبة العمل للنفع العام في النظام القانوني الجزائري مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة.

خطة الدراسة:

_الفصل الأول لهذه المذكرة يدور حول عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها

_ الفصل الثاني، فيتناول إجراءات وآليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها

شهد النظام العقابي الجزائري في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا، تمثل في تبني آليات جديدة تهدف إلى تجاوز النظرة التقليدية للعقوبة القائمة على الحبس، واستبدالها بعقوبات بديلة أكثر نجاعة وإنسانية. وتُعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أبرز هذه العقوبات، لما تحمله من أبعاد اجتماعية وتربوية تُساهم في إعادة إدماج الجاني وتحقيق مصلحة المجتمع.

ومن خلال هذا الفصل سيتم تقديم رؤية تأصيلية شاملة حول هذه العقوبة من حيث المفهوم والأساس القانوني، وكذا شروط تطبيقها والجرائم التي يمكن أن تُفرض بشأنها. كما يُسلط الضوء على الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، وموقعها ضمن المنظومة العقابية الحديثة.

ولتحقيق ذلك سيتم تقديم هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام**
- **المبحث الثاني: شروط ومجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**

المبحث الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

أثبت الدراسات الميدانية كما لاحظ المحكمون في مجال مكافحة الجريمة أن نسبة زيادة الإجرام لا تنخفض إلا إذا تم التوفيق بين السياسة الجنائية القائمة على العناية بشخص المجرم ومبدأ تفريد العقاب وبين قياس الجزاء والأعباء التي تتحملها الدولة في إصلاح المؤسسة العقابية، وهذا لا يتحقق إلا بإفراغ أجزاء منها من النزلاء الجدد بالنظر إلى الجريمة المقترفة والعقوبة المنطوق بها من طرف القاضي حتى تتحقق معاني الردع والإصلاح للمحكوم عليه وحماية المجتمع[1].

وعقوبة العمل للنفع العام تعتبر واحدة من الآليات التي اعتمدتها التشريعات الجنائية الحديثة للإصلاح والتأهيل، بحيث يتم تطبيقها على بعض الجناة الذين لا يظهرون خطورة إجرامية كبيرة، حيث تهدف إلى تعديل سلوكهم وتجنب العواقب السلبية المترتبة عن الحبس. ومع ذلك، قد تؤدي عقوبة الحبس في بعض الأحيان إلى تفاقم السلوك الجرمي بدلاً من تحقيق الإصلاح المرجو، وللإلمام بهذه العقوبة لابد من التطرق إلى تعريفها وذاتية عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها ومن ثم مبرراتها وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

نهدف في هذا المبحث إلى تقديم فهم شامل لعقوبة العمل للنفع العام، بدءا من تعريفها ومروًار بطبيعتها القانونية وخصائصها، مما يمهد الطريق أمامنا لفهم أفضل لتطبيقاتها العملية وفوائدها في النظام الجنائي الحديث، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام سنقوم بتعريف عقوبة العمل للنفع العام وبيان أهدافها الأساسية .

المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية سنتطرق في هذا المطلب إلى الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام، وكيف يمكن تمييزها عن النظم القضائية الأخرى المشابهة.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

لإدراك هذه العقوبة بشكل أعمق، يجب علينا تحليلها من منظور لغوي. سنبدأ بتعريف كل من "العقوبة" و"العمل النفع" من الناحية اللغوية، ثم ننتقل إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام اصطلاحًا، وصولًا إلى تقديم تعريف شامل ودقيق. ستتناول الفروع التالية هذه النقاط:

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 161.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

أولا: العقوبة:

ورد في لسان العرب: العقوبة " هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواءً "، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا أخذَهُ به، وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه[2]

ثانيا: تعريف العمل:

جاء في لسان العرب: العمل هو المهنة والفعل والجمع أعمال"[3]، كما جاء في المعجم الوسيط: " عمل عملاً . من فعل فعلاً

والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة "[4].

عن قصد، د، ومهنَ وصنَعَ، وأكمله جعله عاملاً،

جاء في لسان العرب: رجل نفوع ونفاع أي كثير النفع، وقيل ينفع الناس ولا يضر[5]، وجاء في القاموس الوسيط نفعه أي فاده ووصل إليه خيرًا والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [6].

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عم الشيء عمومًا أي شمل، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة[7].

يتضح من هذه التعاريف أن العقوبة في أصلها اللغوي تدور حول الجزاء والرد على الفعل، سواء كان الفعل خيرًا أو شرًا، لكنها في الغالب تقترن بالرد على الذنب والضرر. أما العمل فهو يرتبط بالفعل الإيجابي والإنتاجي، إذ هو المهنة والصنعة وكل ما يترتب عليه منفعة أو تحقيق غرض مقصود. وهنا تبرز صلة بين العمل والنفع، إذ إن العمل يحقق منفعة عامة أو خاصة، وهو ما تؤكده ألفاظ مثل نفوع ونفاع .وفي تعريف العام يتجلى البعد الشمولي الذي يعم الجماعة ولا يقتصر على فرد، مما يبرز دلالة

---

[2] ابن منظور محمد لسان العرب، دار صادر، ط3، لبنان، 1988، ص619.

[3] نفس المرجع، ص 887.

[4] معجم اللغة العربية، المعجم الوسط، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ط3، 1429هـ، ص650.

[5] ابن منظور محمد المرجع السابق، ص325.

[6] المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص981.

[7] نفس المرجع، ص651.

النفع العام عند الجمع بين هذه المفاهيم: أن يكون العمل موجَّهًا لخير الجماعة كلها لا لمصلحة فردية ضيقة، وفي حال وقوع الذنب تكون العقوبة جزاءً يهدف إلى إعادة التوازن بين حق المجتمع وحقوق الأفراد.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف الفقهي

يقصد بالعمل للنفع العام: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون اجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[8].

ويشترط لضمان نجاح هذه العقوبة توافر عوامل متعددة من أهمها:

01 :يجب أن يكون هذا العمل مقابل اجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة، على أن يتم خصم نسبة لا تزيد عن 50% من الأجر الذي سيحصل عليه نظير عمله، يتم إيداعها في صندوق خاص يتم الإنفاق منه في وجوه محددة منها: إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، تعويض ضحايا تلك الجرائم عن الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة، توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية.

02 : أداء تلك الأنماط من الأعمال يجب أن يتم في مؤسسات أو هيئات عامة أو حكومية، ويقع على عاتق المسؤولين عن إدارتها التزامهم بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدة التزامهم في أدائهم للعمل.

03 : اختيار القاضي لتلك العقوبة يجب أن يكون بناءًا على دراسة لملف الجاني

واستخلاصه من تلك الدراية لفاعلية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله.

04: يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة أو الهيئة التي تنص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها، وكذا نمط العمل الذي يقوم به وذلك بعد دراسته لملف حالة

الجاني.

05: اختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون لاحقا بدراسة القاضي للمؤهلات العلمية والخبرات الفنية والمهنية للجاني.

[8] محمد لميعني، عقوبة_العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بدون دارنشر، الجزائر، أفريل، 2010، ص181.

06: تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى ينطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال.

07 : يقع على عاتق المختصين بتنفيذ البرنامج الإصلاحي مسؤولية إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه ومدى التزامه واستفادته من البرنامج الإصلاحي ويتم رفع تقرير القاضي المشرف على تطبيق العقوبة والذي يقوم بدراستها وكذلك دراسة التقارير التي تعدها الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة بها ليقرر القاضي في ضوء تلك التقارير ما يراه في هذا الشأن[9].

ثانيا: التعريف التشريعي:

حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل لنفع العام[10].

حيث عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل لنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131 ف 8 بأن العمل لنفع العام هو: العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة إعمالا للمصلحة العامة[11].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى هذا النظام لأول مرة سنة 2009 بمناسبة القانون رقم 09-01[12] وذلك من خلال المادة 05 مكرر1 والمعدلة بموجب القانون رقم 24 -06[13]، فقد حذي حذو نظيره الفرنسي واعتبر العمل للنفع العام بمثابة بديل لعقوبة الحبس السالبة للحرية بحث تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل بدون مقابل للصالح العام لفائدة شخص معنوي عام أو جمعية تكرس نشاطها للصالح العام.

ومن هنا يكون المشرع الجزائري كما الفرنسي قد اكتفى بالنص على العمل للنفع العام بذكر شروطه وكيفية تطبيقه من دون تحديد طبيعته القانونية أو تحديد تعريفه.

---

[9] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الأردن، 2013، ص ص 111-112.

[10] عداون محمد صغير، عقوبة العمل لدفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013، ص 95.

[11] عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص 40.

[12] القانون رقم 09-01 المؤرخ في25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيوا 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 15.

[13] القانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيوا 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30.

وبذلك أخذ المشرع الجزائري نفس طريق المشرع الفرنسي في تعريفه لعقوبة للنفع العام بالإضافة الى تعريفه للفقه حيث يعرف الأستاذ عمر مازيت عقوبة العمل لنفع العام بأنه: قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرًا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجره.

ومن هنا يظهر الاختلاف والتمايز بين المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري وذلك أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العمل للمنفعة العامة ويكون بحكم قضائي قاضي بالإدانة كما لا يجوز للمحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المشرع الفرنسي: فالعمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة إعمالا للمصلحة العامة[14]

ويتضح من التعاريف والشروط أن عقوبة العمل للنفع العام تهدف إلى تحقيق التوازن بين معاقبة الجاني وإصلاحه وخدمة المجتمع في الوقت نفسه، وهي بديل إيجابي عن السجن القصير المدة يخفف الاكتظاظ ويعزز الشعور بالمسؤولية.

الفرع الثالث

التعريف الراجح

يعرف على أنه ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لفائدة المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية، بغرض إصلاحه وتأهيله وتجنب إدخاله السجن واختلاطه بالمساجين وكل هذا لا يتأتى إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونًا.

أولا: صفات عقوبة العمل لنفع العام:

تتميز عقوبة العمل لنفع العام بصفات تختلف عن الخصائص التي تتميز بها هذه العقوبة ومن بين هذه الصفات: عقوبة العمل لنفع العام، اجتماعية، إصلاحية، عقابية.

1 – الصفة العقابية:

وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤوليته الأسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية، فإنه يقوم خلاله بتأدية مهام أخرى بدون اجر، في إطار العمل للنفع العام عقابًا له على اقترفه جرم.

2 – الصفة الإصلاحية:

[14] عبد الرؤوف حنان، المرجع نفسه، ص40.

تتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل لنفع العام في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويًا وصالحًا كباقي الأفراد.

3- الصفة الاجتماعية:

وتظهر هذه الصفة في اشتراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل للمحكوم عليه، حيث أن هذه الأخيرة عندما يقدم عملاً للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع إضافة إلى أن علاقته بأسرته وعمله لا تنقطع[15]

ثانيا: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة

إذا كانت العقوبة تعرف على أنها إيلام وإيذاء لمن توقع عليه، وهو إيلام يقصده الشراع حين يقرر العقاب من أجل جريمة معينة، ويقصده القاضي حين ينفذه على من حكم به عليه، فإذا انتهى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها.

ومن خلال هذا التعريف المبسط للعقوبة سوف نتطرق لأوجه التشابه وهي:[16]

أ - أوجه التشابه:

يلتقي العمل للنفع العام مع العقوبة في بعض العناصر يمكن حصرها فيما يلي:

1. يمثل العمل لنفع العام إلزاما وتكليفا وواجبًا جسديًا ونفسيًا للمحكوم عليه كونه يعد تقييد حريته من خلال إلزامه بالقيام بعمل قد يستغرق وقتا طويلاً وجهدًا وعناء، كما قد يواجه واقع ما، أو وظائف تستدعي منه توظيف خبرته ومقدرته.

2. يهدف العمل لنفع العام لتحقيق وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطه شخصياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.

3. يسعى العمل العام إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها، ومن ثم يسعى العمل لنفع العام لمحو هذا العدوان بعصرنة، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل.

---

[15] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011، ص20.

[16] محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 11.

ب-**أوجه الاختلاف:**

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة في كونها تسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة وهي:

1. العقوبة جزء وجوهر هذا الجزاء والإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق على من تفرض عليه العقوبة[17]

في حين العمل لنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق غايتين وهما:

الغاية الأولى: إصلاح ضرر الجريمة.

الغاية الثانية: إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا.

فالعمل للنفع العام يعد معاملة عقابية من نوع خاص، لا يستوجب سلب الحرية ويؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، ويعزز التضامن الاجتماعي اتجاهه والمساهمة في إدماجه الاجتماعي.

يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بطابع مزدوج يجمع بين العقاب والإصلاح، فهي تقيد حرية الجاني وتلزمه بعمل شاق بدون أجر، لكنها في الوقت نفسه تساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، مما يجعلها عقوبة ذات بعد اجتماعي وإنساني تختلف عن العقوبات التقليدية السالبة للحرية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة من خلال إدراجه لهذا النظام في قانون العقوبات ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية، وافرد له فصل أول مكرر خصه بست مواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 سواء من خلال التسمية أو الصياغة أو إجراءات الحكم به وكيفية تنفيذه، كما وضحه لاحقًا في المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقه، بما لا يدع مجالاً للشك في تطبيقه، و بما لا يدع مجالاً للشك في تصنيفه كونه عقوبة جزائية بديلة عن عقوبة الحبس، وأنه في حال الإخلال بالالتزامات يعاد تطبيق عقوبة الحبس الأصلية، يتضح جليًا أن المشرع الجزائري قد خالف في تصنيفه لهذه العقوبة باقي التشريعات باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.[18]

يتضح أن المشرع الجزائري تعامل مع العمل للنفع العام كعقوبة أصلية قائمة بذاتها بديلة عن الحبس القصير المدة، وأحاطها بتنظيم قانوني دقيق يضمن وضوح شروطها وإجراءاتها، مما يعكس إرادة

---

[17] بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العمل للنفع العام "نموذجًا "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص58.

[18] بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 13.

واضحة في تبني سياسة عقابية حديثة تختلف عن بعض التشريعات التي لا تعتبرها عقوبة بديلة بنفس الوضوح.

رابعا : مبررات تبني المشرع الجزائري لعقوبة العمل لنفع العام

إن الفشل الذي طبع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها خصوصا وعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين والحد من الجريمة، حيث أصبحت لا تتلاءم مع سياسة اعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة على المحبوسين، كما أنها تسهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته المهنية، والعائلية وتزيد في خلق ظروف أخرى سلبية بسبب حرمانه من الحرية، فأصبحت غير قادرة على القيام بدورها الحقيقي بل أكثر من ذلك أصبحت تلك العقوبات القصيرة وسيلة للعودة للجريمة، وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة، فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر (هافانا، كوبا (1990) المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي انعقد في جامعة لستر بانجلترا سنة 1994 [19]

حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق اعادة الإدماج للمحكوم عليهم وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على مدى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيًا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياته فضلاً على أن هذه العقوبة البديلة الغاية منها السماح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

لأجل كل هذا تم التفكير في سن تدبير عقابي جديد محل الحبس قصير المدة نظرًا لما يمتاز به هذا الإجراء من فوائد تعود بالنفع على المحكوم عليه، والمجتمع في آن واحد، ويسهم في إعادة إدماج الجاني بكيفية تحافظ على مكانته في المجتمع وتمكن هذا الأخير من الاستفادة من منتوجه أو قدراته وتكون حينئذ الفائدة عامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية على حد سواء.

تبنى على هذا الأساس المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا كله لمواكبة التشريعات العالمية التي اعتمدت نظام العقوبات البديلة بشكل واسع لمجابهة المساوئ المنجزة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة(*) قصيرة المدة منها، وعدم سماحها بإعادة إدماج المحكوم عليه وهي كلها دواعي تعد أسبابًا رئيسية لتبني عقوبة العمل لنفع العام من قبل المشرع الجزائري فيمايلي:

[19] وغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص61.

1. الهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه.

2. الحد من اللجوء إلى عالم الجريمة.

3. تحقيق توازن بين حماية الفرد في المجتمع وحماية حقوق المجرم كانسان وصيانة كرامته.[20]

4. التخفيف من التكاليف المالية للدولة المخصصة للمحبوسين.

5. التخفيف من الضغط الذي يشهده السجون بتقليص عدد المحبوسين لاسيما ذوي العقوبات القصيرة المدة وما ينجز عنها من آثار سلبية.

6. إعانة أسرة الجاني ماديًا ومعنويًا مع المحافظة على الروابط الأسرية.

7. الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنها من مساوئ على مستويات عدة[21].

يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى عقوبة العمل للنفع العام استجابة لفشل العقوبات السالبة للحرية القصيرة في تحقيق أهداف الردع والإصلاح، وسعيًا لتعزيز إعادة إدماج الجاني في المجتمع وتقليل الآثار السلبية للسجن، بما يحقق توازنًا بين حماية المجتمع واحترام كرامة الإنسان.

خامسا: مجالات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

لم تحدد اغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية:

1. في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة: ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالمساحات العامة، أو المشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب... إلخ.

2. في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي: كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها

[20] بوغاغة إبراهيم، نفس المرجع، ص 62-63.

[21] نفس المرجع، ص64.

[22] ، المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير كالمساهمة في حالة الكوارث وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية[23]

3. في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المبادئ العامة: كالمشاركة في صيانة المباني العامة والتابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي وغيرها من الأشغال اليدوية.[24]

أما الأعمال التعليمية والتدريسية يكلف بها حملت الشهادات والمتخصصين[25] كما أن هناك أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية أو المساهمة في التدريس المهني للشباب، عمال السكرتاريا ، تصنيف الأرشيف والعمل في مجال الخدمات الثقافية ومن ثم يمكن للمحكوم عليه أن ينجز عمله في مستشفى أو في قصر العدل.

ومن الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعني بشؤون المعوقين والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية وتقديم خدمات إنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين والمناوبة في مراكز الدفاع المدني... وغيرها.

من هنا يتبين لنا أن مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متنوعة جدا، فهي تشمل الأعمال البيئية والاجتماعية والخدمية وحتى التعليمية، مما يتيح اختيار نشاط يناسب مؤهلات المحكوم عليه ويساهم في خدمة المجتمع بشكل فعّال، ويحقق في الوقت نفسه هدف التأهيل والإصلاح.

المطلب الثاني

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذا المطلب الأبعاد الفريدة لعقوبة العمل للنفع العام، مسلطين الضوء على خصائصها التي تميزها عن غيرها من النظم القضائية. كما نستعرض الرؤية الإسلامية لعقوبة العمل للنفع العام، وعلاقتها بمبدأ التعزير في الشريعة، وبناء على ذلك، قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) خصائص عقوبة العمل للنفع العام وفي(الفرع الثاني) الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام.

---

[22] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص29.

[23] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 94.

[24] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص30؛ عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص94.

[25] عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص94.

الفرع الأول

الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

ينقسم الجزاء الجنائي إلى قسمين :العقوبة والتدبير.

فالعقوبة هي إيلام يُوقع على المحكوم عليه نتيجة خرقه قاعدة قانونية جرمها المشرّع بنص، وذلك وفقا لمبدأ الشرعية. ويُعتبر الإيلام جوهر العقوبة وهدفها الأساسي هو الردع العام والخاص. غير أن هذا الهدف بدأ يتغير تدريجيًا ليتلاشى أمام اتجاه حديث يركز على أن الغاية من العقوبة لم تعد مجرد الإيلام، بل أصبحت الإصلاح والتهذيب والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وقد أدى هذا التغيّر في الهدف إلى تغيّر في خصائص العقوبة؛ فبعدما كان الإيلام يمثل خاصيتها الجوهرية، أصبحت للعقوبة عدة خصائص أخرى من أهمها:

1. شرعية العقوبة.
2. قضائية العقوبة.
3. شخصية العقوبة.
4. المساواة في الخضوع للعقوبة.

وهذه الخصائص سوف نتطرق لها بالتفصيل، فهذه الخصائص تعد مشتركة بين العقوبة التقليدية وعقوبة العمل للنقل العام، إلا أن هنالك خصائص أخرى خاصة تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام لوحدها، باعتبارها عقوبة بديلة ومستحدثة.

الفرع الأول

الخصائص العامة لعقوبة العمل لنفع العام

أولا: انطوائها على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء وهذا الجزاء ينطوي على إيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسمانية العقوبة وحجمها، ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسًا واحدا فقد يكون حسيا مادي، وقد يكون نفسيا معنويا، وكل نوع منها يتحقق بوسيلة معينة والإيلام يقع على المحكوم عليه من خلال المساس بحق من حقوقه، كالحرية مثلا فالحرمان منها أو تقييدها يفرض قيود عليها بسبب الألم، ويعتبر الإيلام بالعمل للنفع العام في اقل درجاته، وهذا يتفق مع الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه وهو الإصلاح

ويتفق أيضا مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها هذه العقوبة بحكم أنهم ليسوا من أصحاب السوابق وأفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة. والإيلام متحقق في عقوبة العمل للنفع العام من وجهتين:

الوجه الأول: تقيد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين وهذا يتضمن الإجبار والإلزام. أما الوجه الثاني: ففيه حرمان من حق من الحقوق وهو المقابل المادي الذي يقوم به فهو يؤدي العمل المكلف به دون مقابل[26]

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الفرنسي، قبل صدور القانون الجديد لسنة 1992، كان يضفي طابع "الإيلام" على العقوبات الجنائية وحدها، في حين أن هذا الطابع يَسِمُ في الحقيقة جميع أنواع العقوبات، سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفات. غير أن الإصلاح الذي جاء به قانون 1992 لم يَعُد يركز على الطابع المؤلم للعقوبة فقط، بل أرسى فلسفة جديدة تقوم على تحقيق التوازن بين الردع من جهة، والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة أخرى.

كذلك من خصائص العقوبة، أن تكون محددة المدة حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد الحد الأقصى فقط دون الحد الأدنى وترك القاضي حرية الحكم بالعقوبة المناسبة كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992.[27]

ثانيا: خضوع عقوبة العمل لنفع العام لمبدأ الشرعية

تنص المادة 1 على مبدأ أساسي في القانون الجنائي، وهو مبدأ الشرعية. يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه أو لم يكن هناك نص قانوني يعاقب عليه، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونًا، وشرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومؤدي خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدراها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون، كما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، ويعد مبدأ الشرعية قيد على القضاء حيث أنه يقيد القاضي فلا يمكن أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، كما أن مبدأ الشرعية يعد كذلك قيدًا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل في طبيعتها أو مدتها ، ومبررات مبدأ الشرعية عديدة ومن بينها:

أ. حماية حرية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفًا.

---

[26] عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص112-113.-

[27] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 197-196.

ب. تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين[28]

ثالثا: لا تطبق إلا على مستحقها

تنطوي العقوبة على إهدار لحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه ولذلك لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكب الجريمة[29]

رابعا: خضوعها لمبدأ العدل والمساواة

العدالة والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة ، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي، وعن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل فعلته [30] بسبب والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، فهذه الأخيرة تطبق على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة التكليف دون تفرقة بين الأشخاص ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانًا عن طريق تقرير حق العفو حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم.

وواقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعًا سواسية أمام نصوص القانون سائرها ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال[31].

---

[28] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص430-432.

[29] عبد الرحمان الطريمان، المرجع السابق، ص 113

[30] نفس المرجع، ص114.

[31] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص436-437.

خامسا: قضائية العقوبة

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار لعقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل لنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي جددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[32].

وأن احتكار السلطة القضائية لتطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي " بوصف العقوبة صورته الرئيسية "، عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي[33]

ويتبين من عرض هذه الخصائص أن عقوبة العمل للنفع العام تحتفظ بجوهر العقوبة التقليدية من حيث الطابع الجزائي والإلزامي، لكنها تميزت عنها ببعدها الاصلاحي الواضح، مع خضوعها التام لمبدأ الشرعية والقضائية والمساواة أمام القانون، ما يجعلها وسيلة حديثة تحقق الردع والتهذيب في إطار احترام الحقوق الأساسية للمحكوم عليه.

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

أولا: خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق

من الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في اغلب التشريعات التي تعتمده أنه يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث تأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون مسبوقا قضائيا وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حر طليق لا يشكل اضطرابًا أو خطرًا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية وإبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير

[32] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص17.

[33] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص135.

مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا أو تقصيرًا من قبل السلطات القضائية في ردّ الفعل الاجتماعي على الجريمة[34].

ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم عليه

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام، ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطًا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة لأنه يتطلب منه القيام بعمل تطوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلاً لتنفيذه.

فرضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيًا، إذ يعد ضمانًا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، كما أن الرضا دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للنفع العام تعترض الاستجابة الطوعية وترفض الإكراه، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه التزاما مفروضا، والرضا كذلك مطلوب قانونًا، وذلك بموجب مواثيق حقوق الإنسان التي تنص في مجملها على عدم إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري.

كما أن سبب استلزام هذا الرضا يكمن في منع الأعمال الجبرية والشاقة، وفق ذلك فإن العمل للنفع العام لا يمكن أن يكون له الأثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيًا بأدائه، رغم كل هذه الخصائص هناك من يضيف خاصية التشارك في إصدار هذه العقوبة والتي تنزع عنها الصفة القضائية بالمعنى الدقيق لعدم منح القاضي هذه السلطة منفردًا، كون لابد من موافقة ثلاثة بها وهم قاضي الموضوع والمحكوم عليه وكذلك النيابة العامة، وهذا ما يجعله نموذجًا عقابيًا معاصرًا ذو خصوصية واضحة " عقوبة تشاركية أو وهي ما أكسبته أهمية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبات السالبة تفاوضية للحرية[35].

تظهر الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام أنها تقوم على أسس دقيقة تضمن فعاليتها، فهي تشترط فحصًا شاملاً لشخصية المحكوم عليه وتستلزم رضاه الصريح قبل الحكم بها، مما يعكس بعدها الإنساني والإصلاحي، ويجعلها عقوبة تشاركية تراعي حقوق الإنسان وتحقق غرض إعادة الإدماج بوعي وقناعة.

---

[34] بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص 67.

[35] المرجع نفسه، ص- ص68-69.

الفرع الثالث

العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية

بالنظر إلى ما أفرزته الدراسات الفقهية والإحصائيات الجنائية، تبيّن أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في نظام العقوبات، بما يُسهم في الحد من تنامي الظاهرة الإجرامية وتقليص الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. وفي هذا السياق، سارت العديد من التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، نحو تبنّي عقوبات بديلة، انسجاماً مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة. ويُقصد بالعقوبات البديلة تلك العقوبات التي لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه، بل تتمثل في تدابير عقابية أخرى تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج دون اللجوء إلى السجن. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس أو غرامة مالية يستفيد منها المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة للمجتمع.[36]

ويقول الدكتور كامل سعيد في تعريفه للعقوبة البديلة: "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائري على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، فالهدف منها هو إصلاحه دون أن يحكم عليه بدخول السجن، أو مركز الإصلاح "[37].

أولا: البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية

تتمثل البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام التي سبق وان تحدثنا عنها.

1_نظام وقف تنفيذ العقوبة:

للتطرق لنظام وقف التنفيذ يتوجب علينا اولا تحديد تعريفه ثم ثانيا الى تحديد شروط تطبيقه أما ثالثا فارتئينا ذكر الاثار المترتبة عنه

أ_ تعريف نظام وقف التنفيذ: وقف التنفيذ هو نظام يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها وفقاً لشروط محددة قانوناً[38]

---

[36]–محمدي أمينة بوزيدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (علوية العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، جامعة خيضر محمد ، بسكرة ، الجزائر، 2016، ص 128.

[37] نفس المرجع، ص912.

[38] غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء، القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016 ، ص 91.

عرف الفقه وقف التنفيذ بأنه: "تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً. من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار، من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية". [39]

بالتالي وقف تنفيذ العقوبة يعتبر نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم، ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكابه جريمة أخرى سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفيذ العقوبة الأولى والثانية .

ب: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

لوقف تنفيذ العقوبة شروطا لا بد منها تقوم المحكمة بالتحقيق منها قبل الأمر بوقف التنفيذ، وتتمثل هذه في شروط شكلية والأخرى موضوعية، فبالنسبة للشروط الشكلية فهي تتمثل في ضرورة تسبيب الحكم من طرف القاضي بوقف التنفيذ، وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة في المادة 592 ق إ ج ج، لأن وقف التنفيذ يعتبر خروجا عن الأصل، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، لذلك وجب بيان الأسباب المبررة لها، أما الشرط الثاني يكمن في ضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي، أنه في حالة صدور حكم جديد ضده خلال مدة معينة فعليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.[40]

أما بالنسبة للشروط الموضوعية تكون من خلال استقرائنا لنص المادة 592 ق . إ ج. ج أن نظام وقف التنفيذ يقوم على شروط تتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالجاني، والمعدلة بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 ومنها ما يخص العقوبات وأخرى تتعلق بالحكم المتضمن وقف التنفيذ، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجاني، فبناء على ما ورد في نص المادة 592 ق.إ ج. ج، فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف التنفيذ على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته.[41]

كما لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات، لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ هذا وإن العقوبة المشمولة بالعفو الشامل لا تعد سابقة. وتقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ. وبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فلقد أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ عقوبة الجنايات والجنح فقط دون مخالفات.

---

[39] عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة السياسة الجنائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص87.

[40] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية، 2016، ص215.

[41] بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 ص 120.

وأخيرا فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالعقوبة، فإن الهدف لوجود نظام وقف التنفيذ ينحصر في تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، لذلك الطبيعي أن من نطاقه في حدود عقوبة الحبس والغرامة، وهذا الأخير مقصور على الحبس والغرامة فقط، دون سواهما من العقوبات الأخرى كالسجن [42].

ج: الاثار المترتبة عن نظام وقف التنفيذ

من آثار تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجاني تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01، طبقاً للمادة 618 و 623 من ق. إ ج.ج، وفي القسيمة رقم02، ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة 05 سنوات طبقاً للمادة 630 من القانون نفسه [43]، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر حسب نص المادة 632 ق.إ ج.ج. كما أنها عقوبة معلقة على شرط، وإن الشرط الذي يتوقف عليه نظام وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 05 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب نص المادة 593 ق.إ ج.ج. [44]

كما أنها عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض، وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر والمتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يترتب عليه عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم السوابق العدلية.

ومن بين الآثار الايجابية المهمة كذلك لنظام وقف تنفيذ العقوبة تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهدف وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة اختلاط المتهم داخل السجن بمحترفي الإجرام وما يسمح بإصلاح المحكوم عليه بعيداً عن السجن. [45]

يعكس نظام وقف تنفيذ العقوبة تحولاً جوهريًا في السياسة العقابية نحو تبني فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع دون اللجوء إلى السجن، خصوصًا في حالات لا يُشكّل فيها المحكوم عليه خطرًا حقيقيًا. ويظهر من خلال الشروط الدقيقة التي يفرضها القانون الجزائري، أن المشرّع يتوخى الحذر عند منح هذا الامتياز، لضمان التوازن بين حماية المجتمع ومنح الفرصة للجاني للإصلاح. ومن أهم مزاياه أنه يُجنّب المحكوم عليه الآثار السلبية لعقوبات الحبس القصيرة، ويقلّل من ظاهرة العود.

---

[42] المادة 592 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[43] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الطبعة العاشرة، دار الحومة للطباعة والنشر،2014، ص ص374-373.

[44] المواد 618،623،630,632 من الامر رقم 155-66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 42، 1966.

[45] المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة اليه.

ثانيا: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف الى الاصلاح والتأهيل وتحقيق أهداف العقوبة وحد منها ، المتمثلة في اختصار مدتها بواسطة نظام الإفراج المشروط الذي تبنته معظم التشريعات الاوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ففرنسا تبنته بموجب منشور وزاري سنة 1832 بالنسبة للأحداث ثم وسعت في تطبيقه ضمن القانون الصادر في 14 اغسطس سنة 1885، وأما التشريع الجزائري تبناه لأول مرة في قانون اصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [46] وللتطرق الى هذا النظام ارتئينا الى تحديد تعريفه أولا ثم شروط تطبيقه ثانيا.

01 : تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا ضمن القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين الا ان هناك بعض التعريفات الفقهية نذكر بعضها:

عرف على أنه ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق صراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة عليه. [47]

عرفه الدكتور اسحاق ابراهيم منصور على انه اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط يسلك سلوكا حسنا اي وضعه تحت المراقبة والاختبار[48].

في حين عرفه فرونسوا ستاشيل francois stachele على أنه وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه بعض الشروط .[49]

أما الدكتور عبد الرزاق بوضياف عرفه على أنه نظام يسمح بإخلال سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذ تبين تحس سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف على تحسين سلوكه خلال

---

[46] ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 230 .

[47] امال إنال ، المرجع السابق ، ص 154.

[48] محفوظ علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، الإسكندرية، 2016، ص 34

[49]عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، الطبعة 01، دار المعارف، القاهرة ، 1986 ، ص 260.

المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد الى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه [50].

أما المشرع الجزائري اعتبر نظام الإفراج المشروط مكافأة تأديبية للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية. من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الإفراج المشروط هو أن لا يقضي العقوبة الكاملة بل هو قضاء مدة متبقية منها وهو أيضا ليس إفراج نهائي لأن الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة ويمكن الغاءه في أي وقت. كما أن الإفراج المشروط ليس حق من حقوق المحكوم عليه بل يبقى مخول للهيئة بموجب القانون.

02: شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لنظام الإفراج المشروط ولكنه حدد شروط الاستفادة منه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين بل نص على شروط شكلية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

أ- الشروط الشكلية

نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على وجوب تقديم طلب من المحبوسين أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية، اما بالنسبة للأحداث نصت المادة 139 على ضمانة يمنحها المشرع للحدث المحبوسين إذا قدم طلبا للإفراج المشروط المتمثلة وجوب عضوية قاضي الأحداث أثناء تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.

كما اشترطت المادة 140 على وجوب تقرير من مدير المؤسسة العقابية او مدير المركز يتضمن حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة، كما يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان بقي للعقوبة يساوي 24 شهرا ، أما إذا كانت أكثر من سنتين فوزير العدل هو الذي يختص في اصدار مقرر الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 142[51].

ب- الشروط الموضوعية:

نصت المادة 134 على الشروط الموضوعية التي تتعلق بصفة المستفيد والمدة التي قضاها المحكوم علية والتي تتمثل فيما يلي:

أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحكوم علية عقوبة سالبة للحرية. أن يكون المحكوم علية متحصل على مقرر حسن السيرة من قبل المؤسسة العقابية.

[50] François staechele, la pratique de l'application des pernes librairie de cour de cassation . Paris .1995 .p 151.

[51] ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص223.

– يحب على المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار بالمؤسسة العقابية بالنسبة للمبتدئ تكون نصف العقوبة، أما المحبوس المعتاد تكون ثلثي العقوبة المحكوم بها شرط أن لا تقل عن سنة، وبالنسبة للمسجون بعقوبة السجن المؤبد قضاء 15 سنة، كما يمكن الاستفادة دون قضاء فترة الاختبار كحالة خاصة لأسباب صحية طبقا لنص المادة 148.

وطبقا لنص المادة 136 التي أوجبت على المحكوم عليه دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية .[52]

يمثل نظام الإفراج المشروط آلية قانونية إصلاحية تتماشى مع أهداف السياسة العقابية الحديثة، إذ يمنح فرصة للمحبوسين لإثبات قدرتهم على الاندماج مجددًا في المجتمع دون الحاجة إلى استكمال كامل مدة العقوبة. ويؤكد المشرّع الجزائري من خلال شروطه الشكلية والموضوعية الصارمة أن الإفراج المشروط ليس امتيازًا تلقائيًا، بل إجراء مرهون بسلوك المحكوم عليه، ودرجة انضباطه داخل المؤسسة العقابية. كما يكرّس هذا النظام مبدأ "الجزاء المشروط بالسلوك"، ويعزز وظيفة السجون كفضاء للإصلاح وليس فقط للعقاب.

المبحث الثاني

شروط ومجالات عقوبة للنفع العام

تمثل شروط ومجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حجر الأساس في فعالية هذه الآلية العقابية البديلة، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بها إلا ضمن إطار قانوني محدد وشروط مضبوطة. فهذه الشروط ترتبط من جهة بالجريمة المرتكبة وطبيعتها، ومن جهة أخرى بالمحكوم عليه واستعداده لتنفيذ هذه العقوبة.

كما تختلف مجالات تطبيق هذه العقوبة بحسب نوع الجريمة، ومدى ملاءمتها لطبيعة العمل الاجتماعي المطلوب، مما يجعل من الضروري تحديد نطاق الجرائم التي يمكن أن تخضع لهذه العقوبة، من أجل ضمان فعاليتها وعدم تعارضها مع مقاصد الردع والوقاية.

وبناءً على ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.**
- **المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**

[52] المواد 137، 139، 140، 142 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج . ر، العدد 12 الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق ل13 فبراير 2005.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بعقوبة العمل بالنفع العام

تبرز أهمية هذا المطلب في كونه يُحدد الإطار القانوني الذي يسمح بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويُبين الضوابط التي تضمن عدم استخدامها بشكل تعسفي أو غير ملائم. وتتوزع هذه الشروط على نوعين أساسيين: شروط تتعلق بالعقوبة نفسها من حيث طبيعة الجريمة والعقوبة الأصلية التي يمكن استبدالها، وشروط أخرى ترتبط بالمحكوم عليه ومدى أهليته واستعداده لتنفيذ العمل.

وعليه، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين:

- **الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة.**
- **الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه.**

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

اضافة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه إشترط المشرع الجزائري شروطا أخرى تتعلق بالعقوبة الأصلية ذاتها وذلك من خلال المادة 5مكرر 1و تتمثل هذه الشروط في الآتي:

•ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

• ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذا

أولا : ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة 05 سنوات

اشترطت المادة 5 مكرر 1من ق. ع لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة 05 سنوات، وبالتالي حصر مجال تطبيق هذه العقوبة على الجرائم البسيطة نسبيا دون غيرها[53].

بناءا على ما ورد في المادة 5مكرر 1 وبالإسقاط على نص المادة 05 يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري و في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد يستبعد نهائيا كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، والتي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات، بالمقابل يدخل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كافة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة في

[53] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 136.

مواد الجنح و ان ارتبطت بالأفعال الموصوفة جنايات و التي تختص بها محكمة الجنايات، طالما لا تتجاوز 05 سنوات[54].

استهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الشروط وقاية المجرمين المبتدئين من دخول السجن، وبالتالي دخول عالم الإجرام من خلال الإختلاط بمجرمين آخرين في المؤسسة العقابية، هذا من جهة، و عدم السماح للمحكوم عليهم في مواد الجنايات من الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام و ان استفادوا من ظروف التخفيف، وبالتالي قمع الجريمة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، و لعل الحكمة من استبعاد مواد الجنايات من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كون هذه الجرائم خطيرة و تمس بالنظام العام[55].

ثانيا: الا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

اضافة لضرورة كون العقوبة الأصلية المقررة للجريمة لا تتجاوز 05 سنوات، اشترط المشرع الجزائري ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا، اما اذا تجاوز الحكم المنطوق به سنة فلا مجال لاستبداله بعقوبة العمل للنفع العام ،[56]فاذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، و حكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائي[57] .

الجدير بالذكر انه اذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام غير ان الإشكال المطروح حول امكانية الاستبدال، حيث أنه في حالة كون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا غير انها تتضمن جزءا موقوف النفاذ، لقد اجاب المنشور الوزاري رقم 02عن هذا الاشكال حيث جاء فيه انه " إلا اذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592من قانون الاجراءات الجزائية جاز القاضي ان يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة لعمل للنفع العام، اذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا[58]."

---

[54] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص61.

[55] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص8.

[56] نفس المرجع ، ص8.

[57] معاش سارة، المرجع السابق ، ص 137.

المادة 592 :يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[58] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

قيد المشرع الجزائري القاضي في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام بجملة من الضوابط التي يجب عليه التأكد منها، ومن بين هذه الضوابط ما يتعلق أساسا بالمحكوم عليه وهو ما سنأتي على بيانه من خلال هذا الفرع.

أولا: كون المتهم غير مسبوق قضائيا بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها

تعد استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس حسب نص المادة 5مكرر من ق ع موقوفة على كون الشخص غير مسبوق قضائيا، اي لم يصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص، ويستوي الأمر اذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة او موقوفة النفاذ، متعلقة بجناية او جنحة، وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات[59].
وحسب التعديل الأخير للمادة 05 مكرر فإنه ينبغي الا يكون المتهم قد أخل بالالتزامات المترتبة عن العمل للنفع العام إذا طبقت عليه في جرائم سابقة.

لقد احسن المشرع الجزائري حين استبعد تطبيق هذه العقوبة على اصحاب السوابق ومعتادي الاجرام على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبقها على المتهمين المعاقبين بالحبس في الجنح مهما كانت مدته، ما تطبق على المتهمين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة، و هذا امر غير مستحسن لان تطبيق هذه العقوبة على معتادي الجريمة يشكل فضاءا واسعا لاستئناف سلوكهم المنحرف اي يكون تطبيق العقوبة خارج اسوا المؤسسة العقابية و يكون المتهم المسبوق من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 2الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630من قانون الاجراءات الجزائية فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، اما اذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط و يكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية[60].

غير انه تجدر الإشارة الى ان المحكوم عليه الذي سبق وان صدر ضده حكم بالإدانة و المستفاد من رد الاعتبار فلا مانع من ان يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد

---

[59] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص. 56

[60] شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 51.

الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676من قانون الإجراءات الجزائية [61].

ثانيا : بلوغ المتهم 16سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة

اتفقت معظم التشريعات على هذا الشرط، و من بينها المشرع الفرنسي طبقا للمادة 20-5 من الأمر المؤرخ في 2فيفري 1945و المعدل بالقانون المؤرخ في 16ديسمبر ،1992و مقتضي هذا الشرط ان يكون المتهم بالغا او حدثا يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، حيث يستهدف هذا الشرط مراعاة قدرة كل شخص على القيام بالأعمال المخصصة للنفع العام، و على هذا الأساس يجب أن يكون العمل الموكل للحدث مناسبا لسنه و يكون ذو طابع تكويني، وكذلك اخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 5مكرر 1من قانون العقوبات حيث جاء فيها " اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة" .

بالرجوع الى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد المادة 9منه التي تقتضي بعدم جواز توقيع اي جزاء على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية على انه في المخالفات لا يكون القاصر محلا للتوبيخ، اما بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 13الى 18سنة فيخضع إما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للبالغين حيث يشترط ان يتوفر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حين تطبق عليهم العقوبة[62] .

الجدير بالذكر مراعاة المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط للسن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16سنة حسب نص المادة 15من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل [63]كما أن إلزام القصر تحت سن 16يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت اي مسمى[64].

---

[61] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص. 56

[62] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، 2004، ص385.

[63] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-16مؤرخ في21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 جويلية سنة 2022، ج ر ج ج 49.

[64] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص. 57

ثالثا: الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

حيث تتم الموافقة بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم، بالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة او بواسطة محاميه، على ان يكون من واجب القاضي تنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض هذه العقوبة، حيث انه في حالة الموافقة يشترط ان تكون صريحة فلا يعتد بسكوت المحكوم عليه كقرينة على الموافقة على هذه العقوبة ،[65]و من المبررات التي تبناها الفقه الفرنسي للأخذ بهذه الشروط كونه يعد تجسيدا لفكرة التعاون بين المحكوم عليه و الجهة المشرفة على مراقبته، و ايضا الجهة التي يعمل لديها ، كما أنه دليل الوفاء و الإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، و ان هذا النظام يقتضي الاستجابة التلقائية و يأبى الإكراه[66].

يعتبر الرضا مشروطا قانونا حتى لا يصير العمل قسريا، و هو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، و التي تنص على انه: "لا يمكن فرض عمل على الشخص بطريق القوة و الإلزام"، و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة1996.

الجدير بالذكر ان قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من دخوله السجن مكسبا من المكاسب التي تكرس احد مبادئ السياسة العقابية الحديثة والذي يتمثل في رضاء المحكوم عليه بالعقاب[67].

وقد نص المشرع الجزائري على موافقة المحكوم عليه في المادة 5مكرر 1الفقرة الثالثة بقولها: يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها او رفضها و التنويه في ذلك في الحكم، اما المشرع التونسي فقد أضاف شرطا آخرا يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه عن الفعل الذي ارتكبه في حق المجتمع ،[68]و هو ما اعتبره بعض فقهاء القانون الجنائي شرطا غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما.

---

[65] يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013، ص 101.

[66] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 430.

[67] حسن بن قلاح، العمل لفائدة المصلحة العامة، دورة دراسية بعنوان العقوبات البديلة، تحت اشراف وزارة العدل وحقوق الانسان التونسية، بتاريخ 13-11- 2003، ص. 7.

[68] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56 ،2013، ص 136

المطلب الثاني

مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لم تحدد أغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبق عقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية: [69]

1) في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة

ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالساحات العامة والمشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية و تنظيفها و تنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة و الطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب ... و غيرها .[70]

2) في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي

كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها .[71]

3) في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المباني العامة

كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي .... وغيرها من الأشغال اليدوية.[72]

نقد :

وفي هذا الصدد وجه نقد العقوبة العمل للنفع العام مفاده أن كثيرا من المحكوم عليهم قد لا يجيدون أداء الأعمال التي قد يتم الحكم عليهم بأدائها الصالح النفع العام

الرد على النقد :

---

[69] أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور احمد براك على الأنترنت . تاريخ الإطلاع 2025/04/6.

[70] أحمد لطفي السيد مرعي التطبيقات المعاصرة البدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور في لموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677 بتاريخ 2025/04/25.

[71] Nicole Boucher, le travail d'intérêt general, rapport de synthèse du groupe de travail, centre technique national d'etudes et de recherches sur les handicapés et les inadaptations, Paris,, Sans date, p 14

[72] صفاء الأوثاني، المرجع السابق، ص 431.

الرد الذي لقيه هذا الانتقاد هو أن عدم خبرة المحكوم عليهم بأداء أعمال معينة لا يمنع من إلزامهم بأداء أعمال أخرى يجيدونها أو تزويدهم ببرامج تدريبية ومهنية بهذا الخصوص.[73]

وانطلاقًا من ذلك، سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين اثنين:

- **الفرع الأول: الجرائم التي تُطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام.**
- **الفرع الثاني: الأشخاص الذين تُطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام.**

الفرع الأول
الجرائم التي تُطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد أبرز تطبيقات السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تجاوز حدود الردع الزجري نحو تحقيق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع .غير أن هذا النوع من العقوبات لا يطبّق إلا على طائفة معينة من الجرائم تتسم بكونها بسيطة أو غير عنيفة، ولا تُمثل خطرًا كبيرًا على الأمن العام أو على سلامة الأشخاص .وتخضع هذه العقوبة لجملة من الشروط الموضوعية والشخصية، تجعل من تطبيقها إجراءً قضائيًا انتقائيًا يتوقف على طبيعة الجريمة، وخطورة الجاني، وتقدير القاضي[74].

أولًا :الجرائم ذات الطابع غير العنيف

وتُعد هذه الفئة من أكثر الجرائم القابلة للاستفادة من العقوبات البديلة، وتتمثل أساسًا في الجرائم التي لم تتضمن اعتداء جسديًا خطيرًا، أو تهديدًا مباشرا للسلامة الجسدية أو النفسية للأشخاص[75].

أمثلة:

-الضرب والجرح الخفيف الذي لا يُخلف عجزًا يتجاوز 15 يومًا.

-السب أو القذف دون استخدام وسائل الإعلام أو العلنية.

-إهمال الأسرة خاصة في حال عدم دفع النفقة لأول مرة.

-السرقة البسيطة بدون استعمال العنف، ولا تنطوي على خطورة[76].

---

[73] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، من 401.

[74] القانون رقم 05- 04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة اليه.

[75] قانون العقوبات الجزائري، المواد المتعلقة بالحبس البديل والعمل للنفع العام.

[76] على أن العقوبات البديلة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية دون إيداع المحكوم عليه في السجن متى لم تكن الجريمة خطيرة، ويمكن إصلاح الجاني في بيئة مجتمعية.

ثانيًا :الجرائم الاقتصادية والمالية غير الجسيمة

تشمل الجرائم التي تُخل بالنظام الاقتصادي دون التسبب في أضرار جسيمة.

أمثلة:

-ممارسة نشاط تجاري دون ترخيص أو سجل تجاري.

-البيع دون فواتير، أو الإخلال بمسك السجلات المحاسبية.

-عدم التصريح بالضرائب أو التأخر في التسديد.

-مخالفات بسيطة لقانون حماية المستهلك أو شروط التخزين.

ثالثًا :الجرائم المرورية غير المفضية للوفاة أو الجروح

يُعاقب على بعض المخالفات المرورية بعقوبة العمل للنفع العام إذا لم تتسبب في أضرار بدنية أو مادية كبيرة[77].

أمثلة:

-تجاوز السرعة القانونية.

-القيادة دون رخصة لأول مرة.

-مخالفة قواعد السير وعدم احترام إشارات المرور.

-استعمال الهاتف أثناء القيادة[78].

رابعًا :الجرائم البيئية والصحية والإدارية

تخص الجرائم التي تمس النظام البيئي أو شروط السلامة العامة.

أمثلة:

-رمي النفايات في أماكن غير مخصصة.

-إصدار أصوات أو موسيقى مفرطة في الأماكن السكنية.

-مخالفة قوانين التهيئة العمرانية أو الرخص[79].

-تسريب مياه ملوثة أو فضلات دون معالجة.

---

[77] يجب أن يُراعى في تطبيق العقوبة البديلة طبيعة الفعل الجرمي، ومدى توفر النية الإجرامية، والنتائج المترتبة عنه.

[78] سعيداني نوال، تطور السياسة العقابية في الجزائر وأثرها على إعادة الإدماج، مجلة الإصلاح القانونية، العدد10، 2022، ص 65.

[79] بن عيسى فتيحة، العمل للنفع العام كبديل عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 22، 2022، المادة 602 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات لمخالفات بيئية يمكن للقاضي استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

أهداف تطبيق هذه العقوبة على هذا النوع من الجرائم:

-تفريغ المؤسسات العقابية من المحكومين في الجرائم البسيطة.

-تخفيف الضغط القضائي والإداري.

-توجيه العقوبة نحو الإصلاح بدل الردع فقط.

-المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية للجاني

الفرع الثاني

الأشخاص الذين تُطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من بين العقوبات البديلة التي أقرّها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. وتهدف هذه العقوبة إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد بخدمة اجتماعية، تُنجز لفائدة جهة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة ذات طابع إنساني أو خيري، دون مقابل مالي.

وقد حدد المشرّع الجزائري فئة محددة من الأشخاص الذين يجوز أن تُطبّق عليهم هذه العقوبة، وذلك وفقًا لجملة من الشروط القانونية.

أولا: المحكوم عليهم بعقوبات حبسية قصيرة

نصت المادة 05 مكرر 01 المعدلة بموجب قانون رقم 24-06 المؤرخ 28 أفريل 2024، سابق الإشارة اليه، على أنه: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين 40ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18شهرًا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و /أو منفعة عمومية، وذلك بتوافر الشروط التالية:

1. ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالتزامات المترتبة عليها.
2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
3. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5سنوات حبس[80] "...

ثانيا: الأشخاص الذين لا يشكّلون خطورة على المجتمع

[80] – قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024، ص 4.

يشترط في المحكوم عليه أن لا يُشكل خطرا حقيقيًا على النظام العام أو سلامة الأشخاص والممتلكات، أي أن يكون الشخص قد ارتكب فعله في ظروف غير إجرامية متكررة، أو كان في حالة عارضة.[81] ويتضح ذلك من السيرة القضائية للمحكوم عليه وسوابقه العدلية.

ثالثا: القادرون بدنيًا ونفسيًا على أداء العمل

تشترط السلطة القضائية المشرفة على تنفيذ العقوبة أن يكون الشخص سليمًا من الناحية الصحية والعقلية، بحيث يمكنه أداء العمل المطلوب منه بفعالية. كما يمكن أن يُراعى نوع العمل حسب قدراته الجسدية أو المهنية (نظافة، صيانة، مساعدات اجتماعية... إلخ).

رابعا: من يوافقون صراحة على العقوبة

حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه:

لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد موافقة المحكوم عليه وفي حضوره" وتُعتبر هذه الموافقة ضرورية، إذ إن إجبار الشخص على أداء العمل يعارض مبدأ شخصية العقوبة وحرية الفرد[82].

خامسا: حالات الاستثناء من تطبيق العقوبة

لا تُطبق عقوبة العمل للنفع العام في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة –كالقتل، الاعتداء الجنسي، الإرهاب...
- إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ العمل أو انسحب منه دون مبرر.
- إذا ثبت عدم أهلية المحكوم عليه الصحية أو النفسية.
- على الأحداث أو القُصَّر الذين تخضع حالاتهم لقانون خاص بالأحداث[83].

في هذه الحالات، يتم الرجوع إلى تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها (حبس أو غرامة).

---

[81] رابح زواوي، شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزء العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020، ص 40.

[82] سماح بن يوسف، العقوبات البديلة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2021، ص34.

[83] نصوص المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل، سابق الإشارة اليه.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق، يتّضح أن عقوبة العمل للنفع العام تُعدّ أحد أبرز تجليات السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى المواءمة بين حماية المجتمع وتحقيق إعادة إدماج الجاني. فبعد تناول الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لهذه العقوبة، ثم التطرق إلى شروط ومجالات تطبيقها، نستنتج أن نجاح هذا النوع من العقوبات رهين بمدى توفر الإرادة التشريعية والعملية لتفعيلها على أرض الواقع.

ويضل التحدي الأكبر في ضمان ملاءمة هذه العقوبة لطبيعة الجريمة وشخص الجاني، إلى جانب توفير البنية التحتية اللازمة لاستيعاب المحكوم عليهم في مؤسسات أو مرافق ذات طابع اجتماعي. كما أن التوعية بدور هذه العقوبة وفهم المجتمع لأبعادها يسهم في تجاوز الصورة النمطية للعقاب وتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية.

ويُعد هذا التوجه خطوة مهمة في سبيل تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية التقليدية، وتعزيز مفهوم العقوبات البديلة بوصفها أدوات فعالة لتحقيق الردع العام والخاص، مع الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وتقوية روابطه بالمجتمع .

الفصل الثاني

إجراءات وآليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تُعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى البدائل الحديثة التي أقرّها المشرع الجزائري في سبيل تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية، وتحقيق العدالة التصالحية، التي تُوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني. وتُبرز هذه العقوبة أهمية خاصة على مستوى التنفيذ، إذ لا يكفي النص القانوني وحده لضمان فعاليتها، بل لا بد من تفعيل آليات عملية وإجراءات دقيقة تضمن التطبيق الفعلي والفعّال لها.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاء هذا الفصل ليُسلط الضوء على الإطار العملي والتنظيمي لتنفيذ هذه العقوبة، بدءًا من تحديد الجهات المتدخلة في هذا المسار، إلى الإجراءات التي تحكم مراحل التنفيذ، وصولًا إلى التحديات التي قد تحول دون تطبيقها على أرض الواقع، والحلول المقترحة لتجاوزها.

ولتحقيق هذا الهدف، سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**، حيث نتناول مختلف الجهات المسؤولة عن التنفيذ وأدوارها، وكذا الخطوات العملية لمتابعة التنفيذ.
- **المبحث الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وصعوبة تطبيقها**، حيث نسلط الضوء على الشروط القضائية للحكم بالعقوبة، والإشكاليات التي تواجه التطبيق الفعلي لها.

المبحث الأول

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتعرض في هذا المبحث إلى الأجهزة التي تقوم بالإشراف علي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث سنقوم بإبراز دور الجهات القضائية المكلفة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب اول، والمؤسسة المستقبلة المساعدة علي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب ثاني في التشريع الجزائري وكذا بعض التشريعات المقارنة الاخرى.

المطلب الأول

دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهي النيابة العام، وقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سندرسه من خلال الفروع التاليين.

الفرع الأول

دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21أفريل 2009م مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي[84].

وتجدر الإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صورة الحكم بها نهائيا حسب المادة 05مكرر 06من قانون العقوبات؛ وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي :

الفقرة الأولى: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

ورد في المنشور الوزاري رقم 02المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون النيابة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وتطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618و 630و 632و 636؛ حيث تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

أولا: البطاقة رقم 1

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01إلى كاتب محكمة محل الميلاد، وتتضمن هذه الأخيرة جميع أحكام الإدانة والقرارات [85]المنوه عنها في المادة 618من ق إ ج ج ، فيقوم كاتب محكمة محل

[84] معاش سارة، المرجع السابق، ص 139.

الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا طبقا للمادة 626من ق الإجراءات الجزائية الجزائري[86].

ثانيا: البطاقة رقم 02

تحرر النيابة العامة البطاقة رقم ،02والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وتعد البطاقة رقم 02بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01والخاصة بالشخص نفسه[87].

في هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 631من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "البطاقة رقم 2هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه، وإذا استبدلت عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وجب تسجيل ذلك في البطاقة رقم 02ويجب على الكاتب قبل تحرير البطاقة رقم 02أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالتالي ": لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد دون إضافة أي بيان آخر[88]"

ثالثا: البطاقة رقم3

تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ،[89]والبطاقة رقم 03هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت في البطاقة رقم 3إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا يمحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ[90].

إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام ولأنها موقوفة النفاذ.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها

---

85 المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

86 عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص. 92

87 .المادة 623من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

88 معاش سارة، المرجع السابق، ص 92.

89 المنشور الوزاري رقم. 02

90 المادة 632من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

من قانون الإجراءات الجزائري، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري[91].

الفقرة الثانية: إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي.

أما إذا كان الحكم سينفذ داخل الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك ،[92]ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02الوثائق التالية[93] :

1-نسخة من الحكم أو القرار النهائي .

2-صورة الحكم أو القرار النهائي .

3-نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

4- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05مكرر 03من قانون العقوبات، للسهر على تطبيق عقوبة العمل ،[94]وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

---

[91] معاش سارة، المرجع السابق، ص. 93

[92] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2010، ص184.

[93] عمر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع : العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية" يومي 05 و 06 أكتوبر 2011، بفندق مازافران، زرالدة ، الجزائر، 2011، ص03-04.

[94] عمر جبارة، المرجع نفسه، ص04.

الخيار الأول :إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[95].

الخيار الثاني: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الالية؛ أي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد الي النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبة المختص[96].

هذا الفرع يُظهر لنا فهما دقيقا للدور الإجرائي للنيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويستند إلى مراجع قانونية واضحة مثل المنشور الوزاري رقم 02 وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نص المنشور الوزاري رقم 02الصادر سنة 2009م على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما نصت عليه المادة ٍ 22من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض او اكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات[97].

لقد نصت المادة 23من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بقولها:

"يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" .

وبهذا فإن لقاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ما جاء في المادة 05مقرر 03 بقولها: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكاليات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او عائلية او اجتماعية."

---

[95] عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، ص04.

[96] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 73.

[97] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص95.

وسنتطرق هنا الى اهم الاجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا للحالات التي يتم فيها ايقاف تنفيذ العقوبة، والإشعار بإنهائها تلقائيا، او في حالة تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته، وكذا اهم الاشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة.

الفقرة الاولى: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستدعائه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف [98]ويجب ان يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية:

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، اما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وادارتها تحت اشراف النيابة العامة في مرحلة

- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه
- الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية [99].

على أنه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الاشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويكون هذا وفق رزنامة محددة سلفا[100].

وبعد استدعاء المحكوم عليه نميز بين حالتين، الحالة الأولى هي استجابة المحكوم عليه، أما الحالة الثانية فهي عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات .

أولا: حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

عند استجابة المحكوم عليه للاستدعاء يستأنف قاضي تطبيق العقوبات القيام بالإجراءات التالية:

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

[98] محمد لمعيني، المرجع السابق، ص. 184.

[99] عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 96.

[100] المنشور الوزاري رقم 02.

• التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

• عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة او بمقر المجلس القضائي حسب الحالة ، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات.

• اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالة المحكوم عليه المدنية ، والذي يساهم في ادماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[101] .

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16و 18سنة، فانه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم ابعاد القصر عن محيطهم الاسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[102]

بعد ذلك، يصدر قاضي تطبيق العقوبات "مقررا بالوضع نموذج مرفق يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات اداء عقوبة العمل للنفع العام ، ويجب ان يشتمل هذا المقرر على:

• الهوية الكاملة للمعني.

• طبيعة العمل المسند اليه.

• التزامات المعني.

• عدد الساعات الاجمالي وتوزيعها وفق ا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة الضمان الاجتماعي

• التنويه إلى أنه في حالة الاخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الاصلية.

يجب التنويه على هامش المقرر وتنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة اداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه ،[103]وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا اعلامه عند كل اخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات. ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات "مقرر الوضع" الى النيابة العامة والى المؤسسة المستقبلية والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

---

[101] المنشور الوزاري رقم 02

[102] المنشور الوزاري رقم 02

[103] المنشور الوزاري رقم 02

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور، وعدم الاستجابة له من طرف المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء، دون ان يقدم عذرا جديا من قبله، او من قبل احد افراد عائلته او معارفه، يتم تحرير "محضر بعدم المثول" الذي يجب ان يتضمن عرض الاجراءات التي تم انجازها ، تبليغ المعني، وعدم تقديم عذر جدي ، يرسل الى السيد النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية [104] .

أما المشرع الفرنسي فقد خالف المشرع الجزائري في بعض الجزئيات فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات ضمن مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث نص في المادة 36/31من قانون العقوبات الفرنسي على تحديد مجموع الأعمال المسموح للمحكوم عليه بمباشرتها في اطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك على مستوى كل محكمة، حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة وهيئات مكافحة الجريمة.[105]

يختار قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر انواع الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه، والجهة التي يعمل لديها، ويكون قراره في ذلك متناسبا مع الظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه [106].

الفقرة الثانية: ايقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المعني او من يمثله ان يصدر "مقررا بوقف تطبيق العقوبة" "او تأجيل تنفيذها" الى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية .
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية.

يتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة (نسخة من هذا المقرر نموذجا مرفقا بالمذكرة[107]؛ ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[108] .

---

104 محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، ص 185.

105 محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص 89.

106 المرجع نفسه، ص 89.

107 المنشور الوزاري رقم 02

108 محمد لمعيني، المرجع السابق، ص186

أخذ المشرع الفرنسي بجواز تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المادة 22/131من قانون العقوبات الفرنسي إذا كان هناك سبب خطير المتعلق بالجانب الصحي، أو العائلي أو المهني أو ، الاجتماعي للمحكوم عليه، أولقوة قاهرة كأن يرتكب المحكوم عليه جريمة أثناء تنفيذ عمله. [109]

الفقرة الثالثة: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

إذا احترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن المؤسسة المستقبلة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهدف تحرير هذا الأخير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على البطاقة رقم ، 01وكذا على الحكم أو القرار ، [110]ليصبح الحكم كأن لم يكن.

وانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نصت عليه المادة 132الفقرة 54من قانون العقوبات الفرنسي واعتبرت الحكم كأن لم يكن، ولا تمتد هذه الآثار إلى العقوبات والتعويضات التي تبقى سارية ،[111]ويقدم ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل وفي هذه الحالة تكون العقوبة كلها قد نفذت ، ومّ ن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون، وذلك طبقا لنص المادة 2/784من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خلال خمس سنوات[112] .

ثانيا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

إذا لم يف المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم اكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم اخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ليتعرض المحكوم عليه لجزاءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05مكرر 04من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها : " في حالة اخلال المحكوم عليه

---

[109] المنشور الوزاري رقم 02.

[110] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 87.

[111] محمد صغير، المرجع السابق، ص94.

[112] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص86.

بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"

وهذه هي النتيجة الحتمية لإخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواقعة على عاتقه لأنه يكون على علم مسبق بها، لان المشرع الجزائري نص في المادة 05مكرر 02من قانون العقوبات على انه : " ينبأ المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام "، وهو ما سبق الاشارة اليه سابقا بان المحكوم عليه ينوه في مضمون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية[113] .

اما في قانون العقوبات الفرنسيُ فان المحكوم عليه يكلف بالمثول امام المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام، والتي يمكنها معاقبته عن جنحة الاخلال بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها بالمادة 434 \ 42من قانون العقوبات الفرنسي، والمعاقب عليها بالحبس سنتين وغرامة مقدرة بثلاثين الف أورو.[114]

أما المشرع البلجيكي وفي القانون الصادر سنة 2002فقد الزم القاضي بإصدار عقوبة بديلة للعمل سواء الغرامة او الحبس، وذلك عند النطق به، وتطبق في حالة اخلال المحكوم عليه بالتزاماته.

الفقرة الرابعة: الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

هناك بعض الاشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بتعديل البرامج او تغيير المؤسسة المستقبلة، وهو ما نصت عليه المادة 05مكرر 03من قانون العقوبات بقولها : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك."

هناك ايضا بعض الاشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي لعل اهمها[115]:

الاشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الاولى بعقوبة الشهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الاصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، فما هو مصير الحكم القضائي بعقوبة العمل؟

---

113 عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص101

114 صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 456.

115 عمر جبارة، المرجع السابق، ص 05.

صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على اساس ان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ، لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الاول؟ام الثاني؟ ام دمجهما معا ؟

اشكال اخر يقع في نفس النطاق حيث أنه بعد ارسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل من الممكن أن يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل، فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات ؟ هل يعد مخلا بالالتزامات ؟ ام تكيف هذا الفعل على انه جريمة جديدة ؟ بالنسبة للتتشريع الجزائري يمكن تحرك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة هي عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام، وفي هذا الخصوص لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي حيث ورد في المادة 434 \ 42من قانون العقوبات الفرنسي تقرير عقوبة الحبس لمدة سنتان وغرامة مائتين الف أورو لكل من يتراجع عن التنفيذ[116].

في حالة صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا او حضوريا اعتباريا او حضوري غير وجاهي، فان تبليغ هذه الاحكام والقرارات من شانه ان يؤدي الى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا يتعارض مع احكام المادة 05مكرر 06التي تنص على انه :"لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا " بالإضافة الى ذلك المادة 05مكرر 01التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا ، في حين ان إجراءات تبليغ الاحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق ثمانية عشر شهرا فأكثر [117].

الفرع الثالث

الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل... وبالتالي فإنه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 3 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة .[118]

[116] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص103.

[117] عمر جبارة، المرجع السابق ، ص 06.

[118] انظر: المنشور الوزاري رقم 02، المصدر السابق.

لكن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم، ومنها ما يتعلق بمضمونه بالإضافة إلى إشكالات أخرى، فما هي أهمها ؟

أولا: إشكالات تتعلق بصدور الحكم

مثال 1 :

إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه العقوبة الحبس الأصلية .في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، إذن كيف ستتعامل النيابة العامة مع هذا الحكم الصادر بها ؟

مثال 2 :

إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد محكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا ، وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ .

ففي هذه الحالة هل يتم تنفيذ الحكمين القضائيين على التوالي أم يتم دمجهما معا؟

يرى البعض أن الأرجح في مثل هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجهما معا، وتطبيقا لذلك فقد شهد مجلس قضاء ورقلة تطبيق حكمين قضائيين تضمنا عقوبة العمل للنفع العام حيث صدرا ضد محكوم عليه من جهتين قضائيتين مختلفتين في فترة واحدة فقام المحكوم عليه بتنفيذ الحكمين على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلة.

كما شهد نفس المجلس حالة أخرى مماثلة قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي لكن ذلك لم يتم في نفس المؤسسة المستقبلة ...

ثانيا: إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

يعتبر منطوق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة، وبالتالي فإن أي خلل يشوب منطوق الحكم سيعرض كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة .

وفيما يلي سنستعرض بعض الأمثلة لأحكام قضائية متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تضمنت منطوقها بعض الإخلالات التي أدت إلى حدوث إشكالات في تنفيذها .

مثال 1 :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم ..... بجنحة ..... طبقا للمواد ..... من .... ومعاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و ..... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز و تحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافذ المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذة بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل .

كما نبهت المحكمة المدان أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. – انتهى منطوق الحكم .

الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم :

كما سبقت الإشارة فقد أعطت المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات صلاحية تطبيق عقوبة العمل القاضي تطبيق العقوبات، ونلاحظ أن منطوق الحكم في المثال 1 يشير بوضوح إلى تجاوز هذه الصلاحية من خلال تطرقه إلى كيفية تطبيق العقوبة والتدخل في توزيع ساعات العمل عندما وردت فيه عبارة " توزع على أساس ساعتين عمل يوميا وهو ما أوكله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا .[119]

إن عبارة خلال الأوقات الرسمية للعمل التي وردت في منطوق الحكم لا تستند إلى أي مرجع قانوني كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه الذي قد يكون عاملا أو متمدرسا وبالتالي يتعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الأوقات الرسمية للعمل .

إضافة إلى ذلك فإن ذكر هذه العبارة في منطوق الحكم يتعارض جملة وتفصيلا مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة جاءت لتنفذ خارج أوقات العمل الرسمية لكي تسهم في إدماج الفرد في المجتمع وتحفظ له عمله لا أن تؤدي به إلى تضييعه . كما أن المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إشترط أن لا يؤثر العمل الذي يختاره قاضي تطبيق العقوبات على السير العادي لحياة المحكوم عليه كعمله أو دراسته.

مثال 2 :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم ..... بجنحة ..... طبقا للمواد ..... من ..... و معاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و ..... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع

[119] أنظر: المادة 05 مكررا من قانون العقوبات.

استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. انتهى منطوق الحكم.

ثالثا: الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم

لم يشر منطوق الحكم في المثال 2 إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام، وهو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفال الإشارة إليه أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات.

رابعا: إشكالات أخرى

هناك بعض الإشكالات الأخرى التي تعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولا تتعلق بصدور الحكم ولا مضمونه وإنما تتعلق بالمحكوم عليه شخصيا تذكر منها الإشكال التالي:

عند شروع قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل بعد استقباله لملف المحكوم عليه، يتراجع هذا الأخير عن قبول هذه العقوبة.

في هذه الحالة هل يعتبر تراجع المحكوم عليه عن قبوله إخلالا بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه طبقا للمادة 05 مكرر 4 ؟، أم أنه يتم تكييف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة تستوجب تحريك دعوى عمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام [120]؟

وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر وضع له يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة وفي حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة بعد ذلك إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب نص المادة 05 مكرر 4.

عالج هذا الفرع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بدقة وتنوع، حيث يُبرز جوانب مهمة تمس الواقع العملي والتطبيقي، سواء من حيث صدور الحكم أو مضمونه أو حتى موقف المحكوم عليه أثناء التنفيذ. كما أن إدراج أمثلة واقعية، كأحكام صادرة عن مجلس قضاء ورقلة، يُضفي طابعًا عمليًا ملموسًا على الدراس

[120] مثل ما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي يقرر لهذه الجنحة عقوبة الحبس مدة سنتان وغرامة قدرها مائتي ألف فرنك فرنسي، طبقا للمادة 434 – 42 من قانون العقوبات الفرنسي، عمر جبارة، المرجع السابق ص 5.

المطلب الثاني

المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب المؤسسة المستقبلة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك لأنها تعد ٍ الوسط الذي يعتمد عليه لإعادة تأهيل المحكوم عليهم واعادة ادماجهم في المجتمع، ولقد خولت المادة 05 مكرر 01 المعدلة بموجب قانون رقم 24-06 المؤرخ 28 أفريل 2024، سابق الإشارة اليه، الاشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقولها: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين 40ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18شهرًا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و /أو منفعة عمومية، وذلك بتوافر الشروط التالية... [121] ".

بناء عليه نتناول في ما يلي في الفرع الاول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، وفي الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وأما الفرع الثالث: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام أتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمجكوم عليه

الفرع الأول

تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

أولا: مفهوم المؤسسة المستقبلة

بعد الحكم على الجاني بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يتجه لتنفيذ عقوبة لدى المؤسسة المستقبلة

01 - تعريف المؤسسة المستقبلة

نعني بالمؤسسة المستقبلة الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم بالعمل لديها، ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين، حيث يمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر الازم لتحقيق هذا الغرض.

[121] - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024، ص 4.

وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة فقد نص القانون التونسي في المادة 17 ق.ع على أن العمل للنفع العام يؤدى لدى المؤسسات العمومية، ولدى الجماعات المحلية، الجمعيات الخيرية والاسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.[122]

وحسب المادة 131-8 ق.ع. الفرنسي فإن العمل للنفع العام يؤدى لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، بل وحتى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كلف بالقيام بأعمال للنفع العام.

إن تعدد أنواع المؤسسات المستقبلة يجعلنا نتطرق إليها في نقطة مستقلة.

02 - أنواع المؤسسات المستقبلة

ورد تفصيل الأشخاص الاعتبارية بموجب المادة 49 من القانون المدني والتي نصت على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

الدولة، الولاية البلدية.

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

. المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. إذ يظهر لنا من خلال هذه المادة نوعين من المؤسسات:

أ . أشخاص القانون العام وهي التي تخضع للقانون العام كالولاية والبلدية والمؤسسات

العمومية التعليمية والاستشفائية وغيرها وكذا الديوان السياحي.[123]

ب . أشخاص القانون الخاص وهي التي تخضع للقانون الخاص كالشركات الخاصة التي تقوم بناء على عقد الشركة، بالإضافة إلى الجمعيات التي تتكون من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بهدف تحقيق هدف غير الربح المادي. إلا أن المشرع الجزائري قد حصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في نوع واحد من الأشخاص المعنوية.

يُظهر هذا المقطع قدرة جيّدة على توضيح الإطار المفاهيمي للمؤسسة المستقبلة من حيث تعريفها وتصنيفها، مع دعم ذلك بنصوص قانونية محلية ومقارنة، مما يُعزز من الطابع العلمي للمحتوى.

03 : شروط المؤسسة المستقبلة

[122] -شريفي صارة، الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة، جامعة واهران 02 احمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص254.

[123] - نفس المرجع، ص255.

تتمثل هذه شروط المؤسسة المستقبلة في شرطين هما أن تكون المؤسسة المستقبلة من القانون العام و أن يعينها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع.

- أن تكون من القانون العام

من خلال المادة 5 مكرر 1 ق. ع أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه يجب أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص من القانون العام، ويقصد بها الجماعات المحلية (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية، في حين لا يجوز القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الإقتصادية ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[124] أو الجمعيات التي بإمكانها استقبال المحكوم عليه، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة ما يعني أن المشرع الجزائري قد قصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص اعتباري عام يقوم بخدمة عامة ، وبالتالي استثناء الأشخاص المعنوية المنتمية للقانون الخاص وكذا كل هيئة أخرى عدا المؤسسة التابعة للدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والتونسي الذي أجاز أن تكون المؤسسة المستقبلة شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.[125]

- أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعيينها

إن قاضي تطبيق العقوبات هو من يحدد المؤسسة المستقبلة بموجب مقرر بالوضع، ويبلغ المقرر بالوضع إلى المحكوم عليه وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتقوم المؤسسات المستقبلة بعرض المناصب المتوفرة لديها على قاضي تطبيق العقوبات وذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم 2 ، وبعد مباشرة المحكوم عليه لعمله تلتزم المؤسسة بموافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه إياها عند نهاية تنفيذ العقوبة، وكذا إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ هذه الالتزامات. [126]

---

[124] – شريفي صارة، المرجع السابق، ص 255.

[125] –نفس المرجع، ص 256.

[126] – شريفي صارة، المرجع السابق، ص 257.

في هذا الفرع تم عرض شروط المؤسسة المستقبلة لعقوبة العمل للنفع العام بطريقة منهجية تُيسر على القارئ فهم الأطر القانونية التي تحكمها. كما يُحسب للنص اعتماده على نصوص قانونية دقيقة كالمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات والمادة 13 من قانون تنظيم السجون، مما يمنحه قوة مرجعية.

الفرع الثاني

مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

يبرز مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من المسؤوليات الحاسمة لضمان التنفيذ الفعال والمنظم لهذه العقوبة. وتلعب هذه المؤسسة دوًار جوهرًيا في تسهيل عملية لمستقبل إعادة التأهيل واعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وفيما يلي تفصيل لمهام المؤسسة المستقبلة:

تقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مسؤولية تشكيل فريق متخصص لاستقبال المحكوم عليه ودمجه في بيئة العمل ويخضع هذا الفريق للإشراف من قبل أفراد مؤهلين ومدربين لتوجيه المحكوم عليه ودعمه خلال فترة العقوبة.

وتضمن المؤسسة التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة كما هي محددة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات ويشمل ذلك الالتزام الصارم بأوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة ، وتعمل المؤسسة على مراقبة أداء المحكوم عليه وضمان احترامه للوائح المؤسسة وتعليماتها.

ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مهمة الإشراف على المحكوم عليه ومراقبة أدائه خلال فترة العمل، ويشمل ذلك ضمان التزامه بالتعليمات واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة، مع الحفاظ على كرامته ومعاملته بإنصاف وتعمل المؤسسة على توجيه المحكوم عليه وتصحيح أي سلوك غير ملائم، مما يعزز عملية إعادة تأهيله. تتولى المؤسسة المستقبلة إعداد تقارير دورية شاملة حول أداء المحكوم عليه وسلوكه أثناء فترة العمل وتساعد هذه التقارير قاضي تطبيق العقوبات في تقييم مدى التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة، حيث يجب أن تكون هذه التقارير دقيقة وموضوعية، كونها تشكل أساساً لاتخاذ الق ار ارت المتعلقة بتقدم المحكوم عليه واعادة تأهيله. كما يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل. وعند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك[127]..

[127] شملال علي، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد 2، 2021، ص360.

يركز هذا الفرع المهام الملقاة على عاتق المؤسسة المستقبلة، مُبرِزًا دورها المحوري في ضمان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفق الأطر القانونية والإنسانية. وقد وُفّق هذا الفرع في إبراز الجوانب التنظيمية والإشرافية التي تُسهم في إعادة إدماج المحكوم عليه وتأهيله، مع التركيز على البعد التربوي والرقابي للمؤسسة، وهو ما يُعزز الطابع الإصلاحي للعقوبة.

الفرع الثالث

المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه

تنص المادة 05 مكرر 5 على أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، وسنتطرق في عنصر أول للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وفي عنصر ثاني للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

_تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى

_ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.

_ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك.

_أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض .[128]

_الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي.

حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي

[128] المرجع السابق، ص 06.

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي الأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل .[129]

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لذلك فقد ارتأينا التطرق لكلا الحالتين فيما يأتي.

1) التأمين على تشغيل المحبوسين

من الناحية التنظيمية أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 2008/8590 تتضمن إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على المحبوسين ومن بين هذه الإجراءات .[130]

استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الإجتماعي.

تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي للمحبوسين المعنيين بالعمل لدى وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية الولائية التابعة لها إقليميا، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي للمصرح به شهادة الميلاد رقم 12 حتى يسمح بترقيمه، أي وضع رقم الضمان الاجتماعي الشخصي الخاص به.

في حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التابعة لها إقليميا وهو ما يعبر عنه بحركة المصرح بهم.

2) التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

فيما يخص التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فإن هذه الفئة يتم التكفل بالتأمين عليها وفقا للإجراءات التنظيمية المتبعة والمتعلقة بالتأمين على المحبوسين تماما كما سبقت الإشارة إليه، وهو ما تضمنته المذكرة رقم 2009/7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

---

[129] ج ر ج ج، العدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 1985.

[130] محمد لخظر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011. وانظر: المذكرة رقم 2008/8590 الصادرة عن المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج.

لكن في هذه الحالة فإن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تتولاه مصلحة إدارة الإدماج بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن القاضي تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي .[131]

المشرع الجزائري من خلال المادة 05 مكرر 5 يُظهر حرصا واضحا على حماية المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من الناحية الصحية والاجتماعية، وذلك بتمكينهم من ظروف عمل آمنة وتوفير التأمين الاجتماعي لهم، تمامًا كما هو الحال مع باقي العمال. كما أن الإجراءات التنظيمية الموجهة للمؤسسات المستقبلة تُبرز رغبة الدولة في دمج هذه الفئة بطريقة تحفظ كرامتهم وتُشعرهم بالانتماء. لكن رغم هذه الإيجابيات، تبقى الحاجة قائمة إلى مزيد من التوضيح القانوني بخصوص مسؤولية المؤسسة في حال وقوع حوادث، إضافة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية لضمان فعالية التطبيق.

[131] محمد لخظر بن سالم، المرجع السابق وانظر المذكرة رقم 2009/7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المبحث الثاني

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وصعوبة تطبيقها

من أجل تجسيد الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الشجون والإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، قام المشروع الجزائري بإصدار قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، و بموجبه جاءت المادة 5 مكرر 1 : إلى غاية 5 مكرر 6 التي تنص صراحة على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوقة بها بعقوبة العمل للنفع العام.

ومن أجل تجسيد ما جاء في المادة السالفة الذكر، جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لوضع آليات تنفيذ عقوبة النفع العام، بحيث شرح كيفية تطبيق هذه العقوبة ومن خلال ما جاء في المادة 5 مكرر 1 يتضح جليا بأن المشروع الجزائري أخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة.

وفي المطلب الثاني سيتم تناول الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و المشاكل القانونية و العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر1 وما يليها على إجراءات التي يجب مراعاتها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول) وكذلك تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

إن إصدار حكم قضائي بعقوبة العمل للنفع العام لا يتم بطريقة عشوائية، بل يتطلب اتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تضمن احترام حقوق المتهم، وتحقيق أهداف العدالة التصالحية، وذلك في إطار السلطة التقديرية للقاضي وبما يتوافق مع النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة.

أولًا: السلطة التقديرية للقاضي

يتمتع القاضي الجزائي بصلاحية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في حدود معينة، خاصة في قضايا الجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة الأصلية سنتين حبسًا. ويعتمد القاضي في ذلك على معايير متعددة، منها:

- طبيعة الجريمة المرتكبة (بسيطة وغير عنيفة).
- شخصية الجاني وسوابقه القضائية.
- وجود ظروف مخففة.
- مصلحة العدالة والمجتمع في تفادي الحبس[132].

ثانيا: اشتراط موافقة المحكوم عليه

من الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة أن يُبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة على أداء العمل للنفع العام. وتُؤخذ هذه الموافقة إما:

- أثناء جلسة المحاكمة وقبل النطق بالحكم.
- أو لاحقًا، قبل تنفيذ العقوبة.

وتعتبر هذه الموافقة ضمانًا لاحترام مبدأ الحرية الفردية، وتفادي فرض عمل جبري، وهو ما يتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا: بيان عناصر العقوبة في منطوق الحكم

ينبغي أن يتضمن الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام العناصر التالية:

1. نوع العقوبة: الإشارة إلى أنها عقوبة بديلة.
2. مدة العمل: تحدد بعدد الساعات (لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 600 ساعة).
3. مكان التنفيذ إن توفر.
4. الجهة المشرفة على التنفيذ.
5. موافقة المحكوم عليه[133].

رابعا: إمكانية الطعن في الحكم

---

[132] وقد نصت المادة 5 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على ما يلي:
"يجوز للقاضي أن يستبدل بعقوبة الحبس عقوبة أداء عمل للنفع العام، إذا وافق المحكوم عليه، وكانت طبيعة الجريمة تسمح بذلك".

[133] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

يُعامل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كغيره من الأحكام الجزائية من حيث القابلية للطعن:

- يجوز للمحكوم عليه أو النيابة العامة استئناف الحكم.
- ويتم الطعن أمام الجهات القضائية المختصة وفق آجال الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[134].

خامسا: دور النيابة في تفعيل العقوبة

تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في اقتراح هذه العقوبة أمام القاضي، خاصة في الحالات التي تستدعي إصلاح الجاني بدلًا من حبسه، وتساهم في اقتراح المؤسسات أو الهيئات التي يمكن أن تستقبل المحكوم عليهم لتأدية الأعمال ذات المنفعة العامة.

يتضح من هذا الفرع أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر لا يتم بشكل اعتباطي، بل يمر بإجراءات دقيقة تضمن الموازنة بين مصلحة المجتمع وحماية حقوق الفرد. ومع ذلك، يبقى التطبيق الميداني مرهونًا بمدى تجاوب القضاء، وفعالية المؤسسات المستقبلة، وتوعية المحكوم عليهم بدورهم في إنجاح هذه الآلية الإصلاحية.

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام، تبدأ مرحلة التنفيذ، وهي من أهم المراحل التي تتطلب تنسيقًا محكمًا بين مختلف الجهات القضائية والإدارية. وتهدف هذه المرحلة إلى ضمان تطبيق العقوبة بالشكل الصحيح وتحقيق أهدافها الإصلاحية والاجتماعية[135].

أولا: الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة

يُناط بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة جهات، تتمثل في:

1. النيابة العامة: تراقب تنفيذ الحكم وتحيل الملف التنفيذي للجهات المعنية.
2. مديرية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تنسق مع الهيئات المستقبلة وتتابع التزام المحكوم عليه.

---

134 زروقي خديجة، "العقوبات البديلة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2019، ص50.

135 العربي منال، "آليات تنفيذ العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، مجلة الدراسات القانونية، 2021، ص30.

3. الهيئات المستقبلة للعمل: كالجماعات المحلية، المستشفيات، الجمعيات الخيرية.

ثانيا: شروط تنفيذ العقوبة

1. تحديد نوع العمل بدقة: غير مدفوع الأجر، وذو منفعة عامة.
2. مدة العمل: بين 40 و600 ساعة.
3. مدة التنفيذ: خلال أجل أقصاه 18 شهرًا من الحكم النهائي.
4. المتابعة والمراقبة: من الهيئة المستقبلة، وترفع تقارير دورية.

ثالثا: عواقب رفض أو مخالفة التنفيذ

- إعادة تفعيل العقوبة الأصلية (الحبس).
- إصدار أمر حبس بديل دون إعادة المحاكمة.
- إشعار النيابة العامة[136].

رابعا: انتهاء تنفيذ العقوبة

- إعداد تقرير نهائي من الهيئة المستقبلة.
- توجيه التقرير للنيابة العامة عبر مديرية الإدماج.
- إصدار شهادة إثبات تنفيذ العقوبة[137].

خامسا: أثر تنفيذ العقوبة

- الإعفاء من الحبس.
- نظافة السجل العدلي من العقوبة السالبة للحرية.
- دعم الإدماج الاجتماعي[138].

---

[136] بن عيسى مراد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2020، ص 40.

[137] Haddad, M. (2020). La mise en œuvre de la peine de travail d'intérêt général, Revue Pénale Algérienne, n° 13.

[138] Rachid, L. (2021). La justice pénale algérienne et les peines alternatives, Éditions ENAG , p 70.

تكشف آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري عن تطور مهم في النظام الجنائي، وذلك من حيث الانتقال من منطق العقاب إلى منطق الإصلاح والتأهيل. وبذلك، فإن فعالية هذا النظام مرهونة بمدى توفر الإمكانيات المادية والبشرية لدى الجهات المستقبلة، وتكوين الكوادر القادرة على المتابعة الفعلية للمحكوم عليهم.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وصعوبة تطبيقها

بالرغم من الطابع الإيجابي الذي تتميز به عقوبة العمل للنفع العام، إلا أن تنفيذها يصطدم بجملة من العراقيل والصعوبات التي تقف حائلاً أمام تحقيق أهدافها المرجوة. ويُمكن تصنيف هذه الصعوبات إلى نوعين رئيسيين: صعوبات قانونية تتعلق بالنصوص والإجراءات التشريعية، وصعوبات عملية تتصل بواقع التنفيذ ومحدداته الميدانية.

وتبرز هذه التحديات في غموض بعض الأحكام القانونية، أو غياب التنسيق المؤسسي اللازم بين الجهات المكلفة بالتنفيذ، إضافة إلى محدودية الهياكل المستقبلة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة، ما يجعل تطبيقها الفعلي محدودًا مقارنة بالآمال المعقودة عليها.

وبالتالي، فإن التطرق إلى هذه الصعوبات يُعد أمرًا ضروريًا لفهم مكامن الخلل ومحاولة اقتراح حلول واقعية لتحسين مردودية العقوبة وتوسيع نطاق تطبيقها.

وسنتناول هذه الإشكالات من خلال فرعين:

- **الفرع الأول: المشكلات القانونية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.**
- **الفرع الثاني: المشكلات العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.**

الفرع الأول

المشكلات القانونية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء للفصل في الإشكالات ومن بينها وقف تنفيذ العقوبة.

01- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت ، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 التي جاء بموجبها: " (قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009) يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. [139]بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه لأسباب اجتماعية أو صحية أو عائلية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن القاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء .[140]

وبما أننا أشرنا إلى مصطلح وقف التنفيذ سنتطرق لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أولا: أوجه التشابه بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وجوب صدور حكم قضائي بذلك.

تجنيب المحكوم عليه سلب الحرية.

تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.

---

[139] قانون العقوبات الجزائري المادة 05 مكرر 3.

[140] بن السيحمو محمد المهدي لخظر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل لنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1-2019، ص 192.

إعلام وتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال سيواجه الإدانة وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وقف التنفيذ يشمل حالة حكم دون تحديد.

العمل للنفع العام يشمل الحبس قصير المدة.

وقف التنفيذ يسبب القرار في حين العمل للنفع العام لا يشترط التسبيب . [141]

وقف التنفيذ يكون كلي أو جزئي في حين النفع العام لا يتجزأ.

إضافة إلى وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نتطرق للإشارة إلى العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ "، في التشريع الفرنسي والتشريع الألماني (المقارن).

وهذا الشكل دخل التشريع الفرنسي بموجب قانون 10/06/1980 والذي أضاف للمنفعة العامة كصورة جديدة، ومضافة لوقف التنفيذ، والذي أطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة، واستقرت أحكامه في المواد 132 مكرر 54 حتى 132 مكرر 57، فيمكن أن يكون العمل للنفع العام مصاحبا لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو أكثر شيوعا من حيث الاستخدام عن الصورة الأولى.

وهذا الشكل يقرره التشريع الألماني دون سواه في المادة 56 من قانون العقوبات الألماني والذي يبيح للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم عن المحكوم عليه إذا قبل أداء عمل للصالح العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الناجم عن الجريمة [142]

1- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ الحكم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة

[141] برايك الطاهر وعثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص 390.

[142] حمر العين المقدم، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 9، 2014، ص 290.

العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.[143]

على أنه تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا بشان استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل. وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط ، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه البرنامج إعادة تأهيل إضافي، تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى اثبت تقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج ، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وإنما يكون مكملا لها لإصلاح الشخص المنحرف .

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل اجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة ، وتعوض ضحيا تلك الجريمة، وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه .[144]

هذا ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العالمية التي تعمل على تفادي تقييد حرية المحكوم عليهم بالخصوص مع المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم وإبعادهم عن المجتمع ، وعن وسطهم مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم من حيث عدم اختلاطهم بغيرهم من المجرمين وإبعادهم عن الآثار السلبية التي قد تتركها الحياة داخل المؤسسة العقابية هذا من وجهة ، ومن جهة ثانية هذا العمل يفيد أيضا في تقليص المصاريف عن خزينة الدولة[145].

يعكس هذا الفرع وعي المشرع الجزائري بالتحديات القانونية التي قد تعيق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وسعيه لضمان مرونة إجرائية تُمكّن من تجاوز العقبات العملية، وذلك بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة كوقف التنفيذ المؤقت لأسباب صحية أو اجتماعية. كما أن التفرقة الدقيقة بين

[143] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات سياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 4، 2011، ص 158.

[144] عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 356.

[145] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 158.

وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم تُظهر تطورًا في الفكر التشريعي، وتماهيًا مع التجارب المقارنة، خاصة الفرنسية والألمانية.

ويُحسب للمشرع كذلك تنظيمه لإجراءات إنهاء العقوبة والتأشير بها في سجل السوابق، مما يضمن الشفافية القانونية. كما أن الربط بين العمل والعائد الرمزي الموجه لتعويض الضحايا وتمويل برامج التأهيل، يمثل بعدًا إصلاحيًا وإنسانيًا يوازن بين رد الاعتبار للضحية وإصلاح الجاني.

بذلك، يتجلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بتقليد النماذج الأجنبية، بل عمل على مواءمتها مع خصوصيات المجتمع الجزائري، لتحقيق هدف أساسي هو إعادة الإدماج الاجتماعي دون المساس بكرامة المحكوم عليه أو إرهاق الدولة.

الفرع الثاني

المشكلات العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الإشكالات والصعوبات تتعلق بجهات عدة، المحكوم عليه، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم، وسنتولى ابراز أهم هذه المشكلات التالية:

1- الإشكالات المتعلقة بصدور الحكم

إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه العقوبة الحبس الأصلية.

إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد المحكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ .[146]

2- الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه

أهم هذه الاشكالات نوجزها فيما يلي:

[146] بن سالم محمد الخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011، ص 82.

أولا: نظرا لحداثة هذه التجربة في الجزائر لا يزال المتهمين مترددين في قبول هذه العقوبة عندما يتم عرضها عليهم من طرف قاضي الحكم، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها :

التأويلات الذاتية للمحكوم عليهم المرتبطة أساسا بالذهنية السائدة في المجتمع، وهي عدم قبولهم العمل بدون مقابل

عدم أخذ المحكوم عليهم فكرة مضمون عقوبة العمل للنفع العام، وكيفية تطبيقها وفي أي جهة سيتم ذلك، مما يجعل بعضهم يفضل أن يقضي عقوبة الحبس بدل عقوبة لا يعرفون كيفية تطبيقها، وعليه نقترح أن يتم ذكر المؤسسة المستقبلة في منطوق الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة، حتى يكون المحكوم عليه على علم بالمكان الذي سيعمل فيه .

ثانيا : غياب اغلب المتهمين عن جلسة النطق بالحكم، الأمر الذي يترتب عنه استحالة أن يعرض عليهم قاضي الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبما أن الرضا الصريح للمتهم شرط ضروري لتطبيق العقوبة البديلة فإن قاضي الحكم يضطر في هذه الحالة إلى النطق بعقوبة الحبس ,[147]

ثالثا : ما وضعية المحكوم عليهم إزاء هيئات الضمان الاجتماعي أو المحاكم، هل هم عمال أو موظفين أم مجرد محكوم عليهم محبوسين على قطاع العدالة؟ وهل نزاعاتهم مع رب العمل تعرض على مفتشية العمل أم أمام قاضي تنفيذ العقوبات؟ فكثيرة هي العراقيل والمشاكل التي يثيرها تطبيق هذه العقوبة مما يجعل التعامل بها صعب تحقيقه في ارض الواقع[148] .

3- الإشكالات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات

من أهم الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نذكر :

– التأخر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بسبب عدم توصل المحكوم عليهم بالاستدعاءات للحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات، أو لعدم إيجاد مؤسسة مستقبلة تتناسب ووضعية المحكوم عليه، ولذا نقترح أن يتم النص في منطوق الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام على تنبيه المحكوم عليه بضرورة الحضور أمام مكتب قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة شهر من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وهذا حتى يسهل تنفيذ العقوبة .

---

[147] بوريالة فيصل، العوائق الميدانية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بدائل العقوبات السالبة للحرية الجزائر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص 37-38.

[148] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141.

– قد يحدث وأن يقوم المحكوم عليه بتغيير مكان إقامته، مما يتطلب من قاضي تطبيق العقوبات الاتصال بزميله الذي يعمل بالمجلس القضائي الذي يقع في اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه الجديد .

– إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا نتيجة لأسباب صحية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه، فإنه يصعب عليه إعادة دمجه بنفس المؤسسة المواصلة تطبيق العقوبة، حيث في الكثير من الأحيان تتحجج هذه المؤسسة بعدم توفير الأماكن أو الموظف الذي يتولى تأطير المحكوم عليه

4 – الإشكالات المتعلقة بالمؤسسات المستقبلة

يعتري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أمام المؤسسات المستقبلة جملة من الصعوبات والعراقيل نذكر من بينها :

أولا: ما نص قانون 09-01 على أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ لدى شخص من أشخاص القانون العام، وهاته الأخيرة لم تكن على علم بمضمون هذه العقوبة الجديدة في بداية تطبيقها في الجزائر، الأمر الذي شكل صعوبة وعائقا كبيرين لقاضي تطبيق العقوبات، مما حدا بوزارة العدل إلى عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي مختلف القطاعات من أجل شرح وتوضيح الأحكام الجديدة التي تضمنها تعديل قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: غياب الجدية في مراقبة مدى تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، إذ أن بعض المؤسسات تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة، وإذا تم تعيينه فيغلب التعاطف في تعامله مع المحكوم عليه، فلا يبلغ قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه.

ثالثا: عدم تناسب بعض المؤسسات المستقبلة مع المحكوم عليه، فقد تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال التي لا تتوافق مع مستواه العلمي، مما يدفع المحكوم عليه إلى العودة إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل استبدال المؤسسة المستقبلة، أو أن تكون المؤسسة المستقبلة بعيدة عن محل إقامة المحكوم عليه الشيء الذي يؤدي إلى بهذا الأخير إلى أن يخل بالالتزامات المترتبة عن العقوبة البديلة، ويقدم بشأن ذلك أعذارا جدية، أو أن تكون هذه المؤسسة غير قادرة على توفير عمل يتناسب وطبيعة المرأة .[149]

[149] بن حفاف إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام– ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15 ، جامعة الجلفة، 2013 ، ص 62.

وقد سلط هذا الفرع الضوء على مجموعة من العراقيل الواقعية التي تُفرغ عقوبة العمل للنفع العام من فعاليتها في الميدان، رغم وجاهتها على المستوى القانوني والفلسفي. وتُظهر الإشكالات المعروضة أن هذا النوع من العقوبات، وإن كان يمثل نقلة نوعية نحو سياسة عقابية إصلاحية، إلا أن تطبيقه لا يزال يواجه تحديات كبيرة ناتجة عن ضعف التنسيق، نقص الوعي، وغياب التنظيم العملي الدقيق.

فمن جهة القضاء، يُلاحظ أن غياب المتهم عن الجلسة أو صدور أحكام متزامنة من محاكم مختلفة يخلق إرباكًا في التنفيذ، ويُعطل مبدأ توحيد الجزاء. أما من جهة المحكوم عليهم، فهناك مقاومة نفسية واجتماعية تعود إلى ضعف الوعي بطبيعة العقوبة البديلة ومكان تنفيذها، إضافة إلى مخاوف تتعلق بالوضع القانوني والاجتماعي لمن يؤدي هذه العقوبة.

من جهة ثالثة، تُعاني المؤسسات المستقبلة من غياب التأطير والتكوين، ومن عدم الجدية في المتابعة أو عدم ملاءمة أماكن العمل لطبيعة المحكوم عليه، خاصة في حال النساء أو أصحاب المستويات العلمية المعينة. وهذه النقائص تُؤثر سلبًا على مصداقية العقوبة وفعاليتها.

خلاصة الفصل

ناقش هذا الفصل الإجراءات والآليات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تبين أن نجاح تنفيذ هذه العقوبة يعتمد على وجود هيئات مختصة تنسق بين الجهات القضائية والإدارية، مع اتباع خطوات دقيقة تضمن متابعة التنفيذ ومراقبته. كما استعرضنا شروط الحكم بهذه العقوبة وآليات إصدارها، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجه تطبيقها عمليًا، مثل نقص المؤسسات المستقبلة وضعف التنسيق والتوعية.

وفي ضوء هذه التحديات، تم التأكيد على أهمية تطوير الأطر التنظيمية وتعزيز التعاون بين الجهات المختلفة، بالإضافة إلى ضرورة التكوين والتأهيل لضمان فعالية التنفيذ. بذلك، تُعد عقوبة العمل للنفع العام بديلاً واعدًا يقلل من الاكتظاظ في السجون ويعزز من فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

خاتمة

لقد جاءت هذه المذكرة لتسلط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كخيار استراتيجي تبناه المشرع الجزائري ضمن مسار تحديث السياسة العقابية، بما يتماشى مع التوجهات المعاصرة في العدالة الجنائية التي تسعى إلى تجاوز منطق العقوبة السالبة للحرية نحو بدائل أكثر إنسانية وفعالية. ويعد هذا التوجه استجابة واقعية لتزايد الانتقادات الموجهة إلى نظام الحبس القصير المدة، الذي أثبت محدوديته في الحد من العود الإجرامي، وفي تحقيق الغايات الإصلاحية المنشودة.

فمن خلال تناول مختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية والتنظيمية لهذه العقوبة، بدا واضحا أنها ليست مجرد إجراء تقني بديل، بل هي فلسفة جنائية متكاملة تقوم على تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحاجات التأهيل، بين حق المجتمع في الحماية، وحق الفرد في فرصة ثانية تمكنه من تصحيح مساره دون أن يُجرد من حريته أو يُقصى من محيطه الاجتماعي.

وقد أظهر التحليل في الفصلين الأول والثاني أن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا واضحا لعقوبة العمل للنفع العام، سواء من حيث شروط النطق بها، أو من حيث الجهات المكلفة بتنفيذها ومتابعتها. كما بينت الدراسة أن هذه العقوبة تعد مناسبة خاصة لفئة الجنح والمخالفات، والمجرمين غير الخطيرين، حيث يُمكن من خلالها تفادي اكتظاظ السجون، وترسيخ العدالة الإصلاحية، والمساهمة في تنمية المجتمع عبر إشراك الجاني في خدمات ذات منفعة عامة.

غير أن الدراسة كشفت أيضا عن جملة من التحديات الميدانية التي تعيق فعالية هذا النظام، سواء من حيث ضعف التنسيق المؤسسي، أو غياب الوعي لدى المحكوم عليهم، أو نقص التكوين لدى المؤسسات المستقبلة، إضافة إلى الإشكالات القانونية المرتبطة بوقف التنفيذ، وتعدد الجهات القضائية، وغياب التكامل في التتبع الإداري.

وبناءا على ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

النتائج :

1. بدى واضحا أن عقوبة العمل للنفع العام تمثل خيارا استراتيجيا حديثا في السياسة الجنائية الجزائرية، يهدف إلى تجاوز محدودية العقوبات السالبة للحرية.
2. أظهرت الدراسة أن هذه العقوبة تجمع بين الردع والإصلاح، إذ تحافظ على التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني.

3. وضعت المنظومة القانونية الجزائرية إطارًا واضحًا لهذه العقوبة من حيث الشروط، والجهات المكلفة بالتنفيذ والمتابعة.
4. ثبت أن العقوبة مناسبة أكثر لفئة الجُنح والمخالفات، وللمجرمين غير الخطيرين، حيث تساعد على تفادي اكتظاظ السجون وتخدم التنمية الاجتماعية.
5. كشفت الدراسة عن تحديات عملية تعيق التطبيق، أهمها ضعف التنسيق المؤسسي، نقص الوعي لدى المحكوم عليهم، قصور تكوين المؤسسات المستقبلة، والإشكالات القانونية المتعلقة بوقف التنفيذ وتعدد الجهات القضائية.
6. تبين أن نجاح هذه العقوبة يتطلب تعاونًا متكاملاً بين القضاء، المؤسسات العمومية، المجتمع المدني، والنيابة العامة.

التوصيات:

وعليه، فإن تفعيل عقوبة العمل للنفع العام على الوجه الأمثل يقتضي:

1. تعزيز الإطار المؤسسي عبر تكوين الموارد البشرية المختصة في متابعة ومرافقة المحكوم عليهم.
2. تطوير النصوص التنظيمية بما ينسجم مع المستجدات العملية والواقعية.
3. إطلاق برامج توعوية لفائدة المتقاضين والمجتمع حول أهمية وجدوى عقوبة العمل للنفع العام.
4. منح القاضي صلاحيات مرنة تمكنه من تكييف العقوبة بما يتلاءم مع خصوصية كل حالة.
5. تفعيل آليات التنسيق بين مختلف الفاعلين (القضاء، النيابة، المحامون، مؤسسات الاستقبال، المجتمع المدني).
6. إرساء نظام متابعة وتقييم دوري لقياس مدى نجاح العقوبة، والكشف عن النقائص من أجل معالجتها في الوقت المناسب.
7. تشجيع انخراط المجتمع المدني والمؤسسات المحلية لاستقبال المحكوم عليهم، بما يرسّخ الطابع الإصلاحي والاندماجي للعقوبة.
8. إجراء مراجعة دورية للتشريعات والممارسات لضمان فعالية العقوبة وجعلها أداة حقيقية في تحديث السياسة العقابية.

كما أن ضمان فعالية هذه العقوبة يمر حتما عبر انخراط فعلي لكل المتدخلين، من قضاة، نيابة عامة، محامين، مؤسسات استقبال، ومجتمع مدني، لبناء منظومة بدائل عقابية متكاملة تضمن العدالة الجنائية الفعالة والعادلة.

وفي الأخير، تبقى عقوبة العمل للنفع العام تجربة واعدة، لكنها في حاجة إلى المرافقة المستمرة، والمراجعة الدورية حتى لا تظل حبيسة النصوص، بل تتحول إلى ممارسة واقعية ناجعة، تسهم في بناء منظومة جنائية أكثر مرونة، إنسانية، وفعالية في خدمة المجتمع والدولة على حد سواء.

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1_ القرآن الكريم

2_ المعاجم

ابن منظور محمد لسان العرب، دار صادر، ط3، لبنان، 1988.

معجم اللغة العربية، المعجم الوسط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط3، 1429هـ.

3_ النصوص التشريعية

- ✓ الامر رقم 155-66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 42، 1966.
- ✓ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-16مؤرخ في21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 جويلية سنة 2022، ج ر ج ج 49.
- ✓ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية من الامر رقم 155-66 المؤرخ في جوان 1966.
- ✓ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج . ر، العدد 12 الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق ل13 فبراير 2005.
- ✓ القانون رقم 09-01 المؤرخ في25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيوا 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 15.
- ✓ قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024، ص 4.
- ✓ المرسوم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي الأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر ج ج، العدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 1985.
- ✓ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، عن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- ✓ المذكرة رقم 2008/8590 الصادرة عن المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ثانيا: الكتب

01_ الكتب المتخصصة

- ✓ بوريالة فيصل، العوائق الميدانية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بدائل العقوبات السالبة للحرية الجزائر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012.
- ✓ سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل لدفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- ✓ محفوظ علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، الإسكندرية، 2016.

02_ الكتب العامة

- ✓ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الطبعة العاشرة، دار الحومة للطباعة والنشر،2014.
- ✓ بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- ✓ رابح زواوي، شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزء العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020.
- ✓ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية، 2016.
- ✓ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- ✓ عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة السياسة الجنائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،.
- ✓ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، الطبعة 01، دار المعارف، القاهرة ، 1986.
- ✓ غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء، القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016 .
- ✓ قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ✓ محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- ✓ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- ✓ ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والمذكرات

01_ رسائل الدكتوراه

- ✓ بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 .
- ✓ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- ✓ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، 2004.

02_ مذكرات الماجستير

- ✓ بن سالم محمد الخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011.
- ✓ بن عيسى مراد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2020.
- ✓ زروقي خديجة، "العقوبات البديلة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2019.
- ✓ شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.
- ✓ محمد لخظر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- ✓ يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013.

03_ مذكرات الماستر

- ✓ بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- ✓ بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العمل للنفع العام "نموذجًا "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

- ✓ عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- ✓ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011.

رابعا: المقالات العلمية

- ✓ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56 ،2013.
- ✓ برايك الطاهر وعثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، 2017.
- ✓ بن السيحمو محمد المهدي لخظر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل لنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1-2019، ص 192.
- ✓ بن حفاف إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام- ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة الجلفة، 2013.
- ✓ بن عيسى فتيحة، العمل للنفع العام كبديل عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 22، 2022.
- ✓ حمر العين المقدم، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 9، 2014.
- ✓ زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات سياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 4، 2011.
- ✓ سعيداني نوال، تطور السياسة العقابية في الجزائر وأثرها على إعادة الإدماج، مجلة الإصلاح القانونية، العدد10، 2022.
- ✓ سماح بن يوسف، العقوبات البديلة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2021.
- ✓ شريفي صارة، الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسة المستقبلة، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران المجلد 09، العدد 01، 2017.
- ✓ شملال علي، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد 2، 2021.
- ✓ محمد لميعني، عقوبة_العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2010.

- ✓ محمدي أمينة بوزيدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (علوية العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، جامعة خيضر محمد ، بسكرة ، الجزائر، 2016.

خامسا: الدورات الدراسية والمحاضرات والمقالات عبر النت

- ✓ أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور احمد براك على الأنترنت. تاريخ الإطلاع 2025/04/6.
- ✓ أحمد لطفي السيد مرعي التطبيقات المعاصرة البدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور في لموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677 بتاريخ 2025/04/25.
- ✓ حسن بن قلاح، العمل لفائدة المصلحة العامة، دورة دراسية بعنوان العقوبات البديلة، تحت اشراف وزارة العدل وحقوق الانسان التونسية، بتاريخ 13-11- 2003.
- ✓ عمر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع : العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية" يومي 05 و 06 أكتوبر 2011، بفندق مازافران، زرالدة ، الجزائر، 2011.

سادسا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

Les sources juridiques :

_Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines disposition de loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines disposition du code pénal et code de procédure pénale, J.O.R.F, N°134, du 11 juin 1983.

Les ouvrage :

_Nicole Boucher, le travail d'intérêt general, rapport de synthèse du groupe de travail, centre technique national d'etudes et de recherches sur les handicapés et les inadaptations, Paris, Sans date.

_Haddad, M. (2020). La mise en œuvre de la peine de travail d'intérêt général, Revue Pénale Algérienne, n° 13.

_Rachid, L. (2021). La justice pénale algérienne et les peines alternatives, Éditions ENAG.

_François staechele, la pratique de l'application des pernes librairie de cour de cassation . Paris .1995 .

الفهرس

شكر وتقدير	
اهداء	
اهداء	
قائمة الإختصارات	
مقدمة عامة	01
الفصل الأول : عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها	
تمهيد	05
المبحث الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية	06
المطلب الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	06
الفرع الأول :التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي	08
الفرع الثالث :التعريف الراجح	10
المطلب الثاني :خصائص عقوبة العمل للنفع العام	15
الفرع الأول : خصائص العامة للعقوبة للنفع العام	15
الفرع الثاني :الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام	19
الفرع الثالث : العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية	20
المبحث الثاني :شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام	26
المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالعقوبة العمل للنفع العام	26
الفرع الأول :الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية	26
الفرع الثاني :الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	28
المطلب الثاني :مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	31
الفرع الأول :الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام	32
الفرع الثاني :الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني : إجراءات وآليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	

تمهيد	39
المبحث الأول :آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	40
المطلب الأول :دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	40
الفرع الأول :دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	40
الفرع الثاني :دور قاضي تطبيق العقوبات غي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	43
الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العمل للنقع العام	49
المطلب الثاني :المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	53
الفرع الأول : تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه	53
الفرع الثاني : مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه	56
الفرع الثالث : المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند ابرام اتفاقيات مع المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه	57
المبحث الثاني :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وصعوبة تطبيقها	60
المطلب الأول :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	60
الفرع الأول :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	60
الفرع الثاني :تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام	62
المطلب الثاني :الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وصعوبة تطبيقها	64
الفرع الأول :المشكلات القانونية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	65
الفرع الثاني :المشكلات العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	68
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع والمصادر	78
فهرس	82
ملخص	84

ملخص :

تتناول هذه الدراسة عقوبة العمل للنفع العام كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أثبتت نتائج البحث محدودية الحبس قصير المدة في تحقيق الردع والإصلاح، بل إنه يفرز آثارًا سلبية اجتماعية ومهنية. جاء العمل للنفع العام كخيار استراتيجي يوازن بين الردع وإعادة الإدماج، مع إسهامه في خدمة المجتمع. بيّنت الدراسة أن المشرّع وضع إطارًا قانونيًا محددًا لهذه العقوبة من حيث الشروط والجهات المنفذة. لكن التطبيق العملي يواجه صعوبات كضعف التنسيق المؤسسي ونقص التكوين والوعي. أوصت الدراسة بضرورة تطوير التشريع، تعزيز التكوين، والتكامل بين جميع الفاعلين لضمان نجاعة العقوبة.

الكلمات المفتاحية :العمل للنفع العام، العقوبات البديلة، السياسة الجنائية الحديثة، الحبس قصير المدة، إعادة الإدماج الاجتماعي، العدالة الإصلاحية، الردع والإصلاح، بدائل العقوبات السالبة للحرية.

Abstract

This study addresses community service as a modern alternative to custodial sentences in Algerian law.
The research shows that short-term imprisonment fails to ensure deterrence and rehabilitation, producing negative social effects.
Community service emerges as a strategic option that balances deterrence with reintegration while serving society.
The legislator has established a clear legal framework for its application and supervising institutions.
However, implementation faces challenges such as weak institutional coordination and lack of training and awareness.
The study recommends improving legislation, enhancing training, and fostering cooperation among stakeholders for greater effectiveness.

Keywords: Community service, Alternative sanctions, Modern criminal policy, Short-term imprisonment, Social reintegration, Algerian legislation, Restorative justice, Deterrence and rehabilitation, Prison overcrowding.